مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 64 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

المحين في إثبات النسب في القضاء والتشريع المغربيين . المحين في إثبات النسب في القضاء والتشريع المغربيين - تأصيل النسب الشريف .

المحين في إثبات النسب في القضاء والتشريع المغربيين (مع ملحق تأصيل النسب الشريف) هو كتاب قانوني متخصص أعده مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب.

sajplus.com

يُعد الكتاب مرجعاً قضائياً وفقهياً يجمع بين الأصول الشرعية الإسلامية والتطبيقات القضائية والتشريعية في مدونة الأسرة المغربية، مع تركيز خاص على نسب الأشراف (النسب الشريف العلوي والشريف عموماً).

noor-book.com

أهمية الكتاب

- يُفصل وسائل إثبات النسب في السياق المغربي.
- يناقش الجوانب العملية في المحاكم المغربية.
- يضم ملحقاً متخصصاً في تأصيل النسب الشريف (إثبات وتوثيق النسب للأشراف).

وسائل إثبات النسب في التشريع المغربي (مدونة الأسرة)تعتمد مدونة الأسرة المغربية (2004) على الأصول الشرعية مع تطويرها بوسائل حديثة. تنص المادة 158 صراحة على:

«يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما فيها ذلك الخبرة الطبية (البصمة الوراثية ADN)».

marocdroit.com

1. الفراش (أقوى الوسائل التقليدية)

- يثبت النسب للزوج إذا ولد الطفل في إطار زواج صحيح أو فاسد أو بشبهة (المادة 153 وما يليها).
- شروط الفراش: وجود عقد زواج موثق، مرور المدة الشرعية (6 أشهر على الأقل

من الدخول)، إلخ.

- يمتد إلى حالات خاصة مثل الحمل أثناء الخطبة (المادة 156) تحت شروط معينة (شهرة الخطبة، ظهور الحمل، أسباب تحول دون توثيق الزواج).

2. الإقرار (الاستلحاق)

- إقرار الأب بنسب الطفل (المواد 160-162).
- يُنظم كعمل قضائي أو توثيقي.

3. البينة

- شهادة عدلين.
- بينة السماع (شهادات الشهود).

4. الوسائل العلمية الحديثة

- الخبرة الطبية (تحليل DNA): أصبحت مقبولة قضائياً للإثبات أو النفي، مع احترام الضوابط الشرعية والقانونية. لا تُستخدم إلا بأمر قضائي، وتُعتبر حجة قوية (غالباً بنسبة 99.99% للإثبات).

cnej.ma

نفي النسب

- يخضع لشروط صارمة (مثل اللعان في الشريعة).
- يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لنفي النسب في حالات محددة.

الملحق: تأصيل النسب الشريفيخصص جزءاً لإثبات وتوثيق نسب الأشراف (السادة العلويين والأشراف عموماً) في المغرب، مع الاستناد إلى الوثائق التاريخية، الشجريات، والأحكام القضائية. هذا مهم في السياق المغربي بسبب المكانة الدينية والاجتماعية للأشراف.

.....

.....

القرار رقم 189/1

المؤرخ في 04 فبراير 2016

ملف إداري رقم: 4590/4/1/2015 .

انتخابات جماعية وجهوية - ادعاء خروقات وتجاوزات تتعارض والقوانين المؤطرة للعملية الانتخابية - إثبات .

الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك بدليل يقيمه الطاعن، لا سيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه والذي يبقى ملزما بإيضاح مدى تأثير ما ادعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية، والمحكمة لا تكون ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء بحث، إلا إذا كانت الوسيلة المعتمدة في الطعن يمكن أن تصلحأصلا كسبب لطلب إلغاء الانتخابات، وأن يدلي الطاعن على الأقل ببداية حجة أو قرينة على صحة الوقائع المتمسك بها يمكن أن تستند إليها المحكمة للحكم بإجرائه، وفي نازلة الحال فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار سلطتها في تقييم عناصر الملف، لم تجد فيها ادعاه الطاعن ما يلزمها بإجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية لعدم إدلائه بحجة مقبولة تبين صحة الأسباب التي تمسك بها وما دام محضر التصويت لا يشير إلى تلك المخالفات التي لم يقم عليها دليل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، وفحوى القرار المطعون فيه بالنقض المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 11/09/2015 تقدم الطاعن (محمد-ب) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه ترشح بتزكية من حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية بالدائرة الانتخابية رقم 5 التابعة لجماعة الصفاصيف

17

الواقعة بالنفوذ الترابي لإقليم الخميسات الخاضعة لنظام الاقتراع الفردي، وذلك برسم الانتخابات الجماعية والجهوية المجراة بتاريخ 4 شتنبر 2015، وأن يوم الاقتراع شهد جملة من الخروقات والتجاوزات التي تتعارض والقوانين المؤطرة للعملية الانتخابية، والمتمثلة في عدم التطابق بين لائحة الناخبين المسلمة من طرف عامل إقليم الخميسات إلى السيد النعيمي - ب) المنسق الإقليمي لحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية وتلك المسلمة لرئيس مكتب التصويت رقم 5 التابع الجماعة الصفاصيف، كما أنها تضمنت أسماء ناخبين مكررة مرتين نذكر منهم السيدة (كنزة - ب وعزيز (خ) ، وهما ناخبتين حضرتا يوم الاقتراع ومارستا حقهما في التصويت مرتين، ملتمسا أساسا الحكم ببطلان النتائج الانتخابية بالدائرة رقم التابعة لجماعة الصفاصيف الخاضعة للنفوذ الترابي لإقليم الخميسات والتي أعلن من خلالها عن فوز السيد (خالد (ب) مع ترتيب كافة الآثار القانونية وذلك بشمول الحكم بالنفاذ المعجل، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث يستدعى له أطراف الخصومة والشهود الذين شهدوا واقعة منع

الناخبين من التصويت وهم (محمد - أ، وشريف-ع، وشريف-س، وحيبورس وحيبور-م) وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم برفض الطعن، استأنفه بالنقض ، المدعي (الطالب)، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بقرارها المطعون فيه .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بخرق الفصلين 55 و 71 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تمسك خلال درجتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية بإجراء بحث لم يتم أخذه بعين الاعتبار، وأنه كان على محكمة الدرجة الثانية إجراؤه لتكوين قناعتها وفق المنصوص عليه في الفصلين 334 و 336 من نفس القانون ودون خرق لواجب الحياد.

لكن، حيث إن الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك بدليل يقيمه الطاعن، لا سيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه والذي يبقى ملزما بإيضاح

18

مدى تأثير ما ادعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية، وأن المحكمة لا تكون ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء بحث، إلا إذا كانت الوسيلة المعتمدة في الطعن يمكن أن تصلح أصلا كسبب لطلب إلغاء الانتخابات، وأن يدلي الطاعن على الأقل ببداية حجة أو قرينة على صحة الوقائع المتمسك بها يمكن أن تستند إليها (المحكمة للحكم بإجرائه، وفي نازلة الحال فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض وفي إطار سلطتها في تقييم عناصر الملف، لم تجد فيما ادعاه الطاعن ما يلزمها بإجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية لعدم إدلائه بحجة مقبولة تبين صحة الأسباب التي تمسك بها وما دام محضر التصويت لا يشير إلى تلك المخالفات التي لم يقم عليها دليل، مما تكون معه الوسيلة غير مبنية على أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية : حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض بنقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه، ذلك أن الحيثية التي اعتمدها في تعليله من كون فرضية تضمين اللائحة المعتمدة من طرف مكتب التصويت لإسمين مكررين وهما (كنزة حب وعزيز - خ)، معتبرة تصويتهما لفائدة المستأنف عليه، لا تأثير له على نتيجة الاقتراع بالنظر لفارق الأصوات بين هذا الأخير وبينه (الطالب) الذي هو 13 صوتا وفق المستفاد من محضر التصويت المدلى به، فإن هذه الحيثية تفتقد لمبدأ

الحياد المفترض في القاضي، كما أن قاضي الدرجة الثانية انحاز بشكل صريح للخصم واعتبر دفوعه (الطاعن غير ذات تأثير، في حين كان يجد ربه ترتيب الأثر القانوني والتصريح ببطلان نتيجة الاقتراع، بعلة أن لائحة المصوتين المعتمدة من طرف رئيس مكتب التصويت مفبركة ولا تتضمن كل الناخبين المسجلين في اللائحة الرسمية بالإضافة إلى أنها تتضمن أسماء مكررة لناخبين صوتوا أكثر من مرة، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض، لما عللت قرارها بما أوردته من أنه باطلاعها على محضر التصويت، تبين لها عدم تضمينه ما من شأنه بيان الاختلاف المحتج به بين عدد المصوتين حسب اللائحة المتوفرة لدى

19

رئيس مكتب التصويت وعدد المصوتين المحددين في اللائحة الرسمية، واعتبرت أنه حتى على فرض تضمين اللائحة المعتمدة من طرف مكتب التصويت للاسمين المكررين لكل من كنزة ب وعزيز -خ)، وأنهما صوتنا فعلا لفائدة المستأنف عليه، ورتبت على تكرار الاسمين المتمسك به وعلى فرق الأصوات المتمثل في 13 صوتا المحتج به بين الطرف المطعون في فوزه والمستأنف، عدم تأثيره على نتيجة الاقتراع، ولما اتضح لها أن تلك ملاحظات حتى على فرض الأخذ بها لا تعتبر خرقا يمكن الاعتداد به تكون (المحكمة) بذلك قد أبرزت العناصر التي استندت إليها في تقديرها للحجج المستدل بها مرجحة تقييمها للفرق في الأصوات بين الطرفين، ولم يرد في تعليلها ما يفيد انحيازها لأي طرف أو ما يمس بمبدأ حياد القاضي، مما تكون معه (المحكمة) قد عللت قرار تعليلا كافيا وسليما، وبنت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه القضية محكمة بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، واحمد دينية، وعبد العتاق فكير، وعبد الرحمن بن امحمد مزوز، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

20

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 401/1

المؤرخ في : 06/03/2024

ملف جنحي عدد : 21173/6/1/2023

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة
الاستئناف بفاس

ضد

1-----

القسم الجنائي الأول محكمة النقص

بتاريخ 06 مارس 2024

إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

المطلوب

1

2024/10/25

40-2024-1-6

وبين 1 —-----

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ، بمقتص تصريح افضى به بتاريخ 01 غشت 2023 لدى كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بث في 31 بولبوز 2023 عن الغرفة الجنحية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد 1052/2525/2023 ، والقاضي تأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المطلوب المسمى —----- بجناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي إلى الموت دون نية إحداثه .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع: نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن الغرفة الجنحية أيدت الأمر المستأنف الصادر عن السيد قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المتهم —----- بجناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي إلى الموت دون نية إحداثه استنادا إلى إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي مشاركته الشقيقه المسمى —----- في الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح ، دون مناقشتها لباقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكي —----- والمصرحين —----- و —----- التمهيدية وأثناء مرحلة التحقيق والتي أوضحوا خلالها بشكل تلقائي وواضح أن المتهم - رفقة شقيقه المسمى —----- والمدعو —----

- والمسمى ــــــ إضافة الى المسمى ــــــ ولد ــــــ ساهما في الضرب والجرح الذي تعرض له الهالك، وكذا تصريحات المصرح ــــــ الذي أفاد أنه بلغ الى علمه أن الضحية الهالك ــــــ تعرض للضرب والجرح البليغ من قبل المدعو ــــــ واشقاؤه ومن بينهم المتهم ــــــ ، فضلا عن نتيجة تقرير التشريح الطبي المرفق بالملف والذي يتطابق مع تصريحات الشاكي والمصرحين وكذا قراره واختفاؤه بحلول دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث والغرفة الجنحية لما قضت على النحو المذكور بدوية الأكفر بجميع هذه المعطيات تكون قد جعلت قرارها معرضا للنقض والابطال .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بقناعة رقم 3 من القانون المذكور ، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أيد القرار المطعون فيه الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوب في النقض بالأفعال المذكورة أعلاه، واقتصر على انكاره في جميع مراحل البحث والتحقيق و عدم وجود ما يفند انكاره بقرائن أو أدلة قوية أو كافية للقول بمتابعته من دون أن يبين في تعليله سبب استبعاده التصريحات المصرحين ــــــ و ــــــ المفضى بها أمام الشرطة القضائية والتي أكدا خلالها وبأدق التفاصيل أن المطلوب في النقض كان من بين المشاركين في الاعتداء بالضرب والجرح على الهالك، ودون أن تناقش كذلك تصريحات المشتكي نبيل هواري المعززة بتصريحات المذكورين أعلاه، وهي أي الغرفة الجنحية لما قضت على النحو المذكور ، فإنها لم تحط بكل الأدلة المعروضة عليها ولم تناقشها وتحدد مدى كفايتها للمتابعة والإحالة ، خاصة وأن دورها ليس تقييم الحجج والدلائل المعروضة أمامها من حيث كفايتها للإدانة، الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

قضت :

لهذه الاسباب

-1 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/07/2023 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس ، في القضية ذات العدد 1052/2525/2023

وبإحالة القضية إلى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى.

. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين بشرى اليوسفي مقررة وعبد الحق ابو الفراج ووالمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء
وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة
اليماني.

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل المستشارة المقررة

6

2024/09/11

3

401-2024-1-6

.....
.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بقادر

الغرفة الجنحية

قرار رقم :

صدر بتاريخ : 25/02/21025

2015/2525/144

ملف رقم : 144/2525/2025

باسم جلالة الملك

اصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس

وطبقا للقانون

بتاريخ 25/02/2025، أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية

بمحكمة الاستئناف بفاس في جلستها العالية مؤلفة من السادة :

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بحضور السيد

بمساعدة السيد

القرار الآتي نصه :

ممثلا للنيابة العامة

كاتب الضبط

بين السيد الوكيل العام للملك

الغرفة الجنحية
محكمة الاستئناف بفاس

من جهة.

وبين المتهم :

في حالة سراح.

تؤازره ذة أمينة درباوي وذ رشيد شدادي المحاميان بهيئة فاس.

المتابع من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون نية احداثه المنصوص عليهما وعلى عقوبتها في الفصلين 128 و 403 من القانون الجنائي.

من جهة اخرى

بناء على قرار محكمة النقض المؤرخ في 06/03/2024 تحت رقم 401/1 في الملف الجنحي عدد : 21173/6/1/2023 والقاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/07/2023 عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 1052 /2525/ 2023 وبإحالة القضية إلى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

وبناء على الاستئناف المرفوع بتاريخ 10/07/2023 حسب الصك عدد 126 من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الاستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 10/07/2023 في الملف 147/2023 القاضي بعدم متابعة المتهم من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون نية أحداثه

الوقائع

إفادات البحث التمهيدي:

يستفاد من محاضر الشرطة القضائية لأمن فاس عدد 707 دائرة الحي الجديد وتاريخ 24/04/2023 و عدد 1042 الفرقة المحلية للشرطة القضائية بمنطقة بنسودة وتاريخ 2023/04/24 وعدد 1536 الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية اشرطة القضائية وتاريخ 2023/04/26 أنه بتاريخ 2023/04/24 حوالي الساعة

07 و 45 دقيقة صباحا انتقلت عناصر الشرطة القضائية لأمن فاس دائرة الحي الجديد بناء على اشعار من طرف قاعة المواصلات المحلية إلى مستشفى الغساني بفاس لتواجد أحد الأشخاص الذي تعرض للضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض والذي وافته المنية حيث وجدت الأمر يتعلق بالمسمى قيد حياته ----------
ملف رقم : 144/2525/2025

وعاينت طعنات مختلفة على مستوى أسفل صدره وبطنه من الجهة اليسرى، وجرحا سطحيا على مستوى أسفل القفا وثلاث جروح غائرة على مستوى الراس وأصابع اليد اليسرى.

وعند الاستماع إلى المتهمين تمهيديا صرح ---------بكونه قام بتعريض الهالك المسمى قيد حياته --------- للضرب والجرح بالسلاح الأبيض بمفرده أصابه بموع دامية متفاوتة الخطورة
في مختلف أنحاء جسمه.

وأنكر --------- --------- ما نسب اليه.

وبعد انهاء البحث التمهيدي أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين

مطالبة النيابة العامة:

وبناء على الوقائع المذكورة أعلاه تم استنطاق المتهمين محسن صفصافي ان --------
-و --------- من طرف السيد الوكيل العام للملك فأجاب الأول ان الضحية --------- له عداوة مع اخيه الملقب ب--------- وانه يوم الواقعة قدم عنده إلى المرآب الذي يضع به سلعته وذلك حوالي الساعة السابعة صباحا من اليوم الثاني من عيد الفطر وبمجرد فتحه له الباب هوى ليه بسلاح ابيض من الحجم الكبير حيث ضربه على مستوى يديه فلاذ بالفرار ولم يعرضه لاي ضرب أو جرح حيث هو من عرض نفسه للضرب والجرح وكان حاضرا معه بعين المكان المسمى --------- ولد --------- ولم يكن معه حاضرا أي أحد من اخوته نافيا ان يكون قد عرض الضحية للضرب والجرح.

و صرح الثاني انه لم يكن حاضرا وقت وقوع النزاع و لا علم بما وقع ولا يعلم من برضه للضرب والجرح وكل ما في الأمر انه اليوم الثاني من عيد الفطر حوالي الساعة السابعة والنصف صباحا قدم عنده شقيقه --------- والدم ينزف من يده فقام

بإيصاله إلى حي زواغة قصد الذهاب الى الطبيب الى ان وصل إلى علمه وفاة الضحية ---------.

وتأسيساً على ما سبق التمس السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرسة في 2023/04/26 إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين أعلاه من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضى الى الموت دون نية احداثه للأول وجناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون نية احداثه للثاني طبقا للفصلين 128 و 403 من القانون الجنائي.

إفادات التحقيق الإعدادي

عند مثول المتهمين في مرحلة التحقيق الإعدادي أجاب --------- عند استنطاقه ابتدائيا ان الهالك --------- له عداوة مع اخيه وانه صباح يوم عيد الفطر المارة في حضر عنده الهالك وقام بضربه على مستوى يديه وانه اتصل بأخيه لنقله للمستشفى موضحا أن الهالك كان رفقة ---------.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب أن الهالك حضر عنده لمنزله ومعه شخصين و لما فتح الباب هوى عليه بالسكين فتبادل الضرب معه حيث تشابكا وسقط أرضا وكان يتحوز بسكينين وان الهالك عمد الى ضرب نفسه وأضاف ان
الهالك كان في حالة تخدير و انه كان لوحده

وتمت مواجهته بتصريحاته التمهيدية فأفاد انها ضمنت عليه.

وعرضت عليه الصور المرفقة بالملف بخصوص اثار الضرب على جسم الهالك فلم يدل بأي جواب.

س ج انه لا يتوفر على دراجة نارية.

و أجاب --------- عند استنطاقه ابتدائيا انه لم يكن حاضرا لما حضر عنده اخوه ---------- وطلب منه ايصاله إلى الطبيب نافيا المنسوب اليه.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب انه لم يكن حاضرا مؤكدا انه كان بالمنزل وحاضر عنده اخوه --------- وطلب منه ايصاله للمستشفى ولم يخبره بما وقع له. س ج انه قام بإيصال شقيقه لحي زواغة عند ابن عمته من اجل إيصاله للمستشفى.

س ج ان اخوه --------- أخبره فقط انه تبادل الضرب.

وعند الاستماع إلى المطالبة بالحق المدني --------- اجابت أن الهالك --------- ابنها وكان يعمل حارسا وبلغ إلى علمها وفاته.

2

ملف رقم : 144/2525/2025

وعند الاستماع الى الشاهدين على انفراد صرح --------- بعد اداء اليمين القانونية أن الهالك كان يعمل حارسا وانه ثاني عيد الفطر طلب منه تعويضه في الحراسة وفي الليل حضر --------- ومعه ثلاث اشخاص حوالي منتصف الليل وحضر على متن دراجتين ناريتين وانهم غادروا المكان بعدها حضر عنده --------- وأخبره أن الهالك تعرض الضرب.

س ج لم يعاين واقعة الضرب .

س ج ان --------- حضر ولم يتأكد من هوية باقي الحاضرين وصرح --------- بدون يمين أن الهالك أخوه وانه لم يكن حاضرا.

وبتاريخ 2023/06/19 قرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للاطلاع وإبداء الرأي، فأدلى بملتمسه النهائي بتاريخ 2023/06/21 الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل المنسوب إليهما وإحالتهما وملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهما طبقا للقانون.

وبناء على القرار الصادر عن السيد قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المتهم حمزة صفصافي من أجل التهمة موضوع السالبة جراء تحقيق والذي استأنفته النيابة العامة.

وبناء على عرض القضية أمام الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و استنفاذ الإجراءات المسطرية أصدرت قراراها بتاريخ 31/07/2023 في القضية ذات العدد 1052 /2525/ 2023 قضى بتأييد الامر
المستانف القاضي بعدم ما بعة المتهم اعلاه من أجل التهمة موضوع المطالبة باجراء تحقيق. وبناء على الطين في القرار المذكور بالنقض من طرف النيابة العامة .

وبناء على قرار محكمة النقض المشار الى مراجعه القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

وبناء على ادراج القصية من جديد أمام هذه الغرفة بجلسة 18/02/2025 والمكونة من هيئة أخرى غير التي أصدرت القرار المنقوض تخلف عنها المتهم وأعطيت

الكلمة للسيد الوكيل العام الملك فالتمس التقيد بمضمون نقطة الاحالة ، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار الجلسة 25/02/2025.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الشكل :

حيث سبق البت في شكلية الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار الاستئنافي اعلاه.

في الموضوع : حيث انه استنادا إلى المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها
القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها. وحيث أحيلت القضية على هذه المحكمة بناء على قرار محكمة النقض المشار إلى مراجعه أعلاه والذي قضى
بنقض القرار الاستئنافي بالعلة التالية : " ان الغرفة الجنحية لما قضت بتأييد قرار السيد قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المتهم ، فإنها لم تحط بكل الأدلة المعروضة عليها ولم تناقشها وتحدد مدى كفايتها للمتابعة و الإحالة ، خاصة وأن دورها لبس تقيم الحجج والدلائل المعروضة أمامها من حيث كفايتها للإدانة، الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال". وحيث إنه بالرجوع إلى امر السيد قاضي التحقيق موضوع الطعن تبين انه اقتصر على تعليل قراره بعدم متابعة المتهم من أجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق على انكاره في جميع مراحل البحث والتحقيق و عدم وجود ما يفند انكاره بقرائر أو أدلة قوية أو كافية للقول بمتابعته .

وحيث إن محكمة الإحالة ، وتقيدا بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض أعلاه بعد اختلائها للمداولة واطلاعها على تصريحات المتهم تبين أن الأمر المطعون فيه لم يعتمد التصريحات التمهيدية للمشتكي --------- والمصرحين --------- و ---------
وكذا تصريحاتهم أثناء مرحلة التحقيق والتي أوضحوا خلالها أن المتهم رفقة شقته السمى --------- والمدعو ساسا والمسمى --------- إضافة إلى المسمى --------- ولد --------- ساهما في الضرب والجرح الذي تعرض له الهالك --------- ، كما أن الأمر المطعون فيه لم يعتمد

ملف رقم : 144/2525/2025

نتيجة تقرير التشريح الطبي المرفق بالملف والذي يتطابق مع تصريحات المشتكي والمصرحين ، فضلا عن قرار المتهم واختفاؤه بحلول دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث. وحيث انه استنادا لما سبق تكون قد توافرت لدى الغرفة الجنحية دلائل كافية ولا اذن تبرر متابعة المتهم من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون اية أحداثه المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصلين 128 و 403 من القانون الجنائي وإحالته على المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون. وحيث أن هذه الأفعال ارتكبت داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

لهذه الأسباب

وتطبيقا للمواد 222 إلى 224 و 231 الى 237 و 243 إلى 247 من قانون المسطرة الجنائية . إن الغرفة الجنحية وهي تقضي بغرفة المشورة علنيا انتهائيا وغيابيا وتصفية لقرار محكمة النقض تصرح : في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : الغاء أمر السيد قاضي التحقيق المطعون فيه والحكم من جديد بمتابعة المتهم --------- من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون لية احداثه المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصلين 128 و 403 من القانون الجنائي مع احالته ومستندات الملف على غرفة الجنايات المختصة لمحاكمته طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

COMMUNIQUÉ

Allocations familiales, parents étrangers autorisés à travailler en France et droit de l'Union européenne

Jeudi 2 juillet 2026 deuxième chambre civile pourvoi n° 23-15.138

Le droit européen exige que, lorsqu'un parent extra-européen réside et travaille légalement en France, et qu'il a vu sa situation personnelle et familiale ainsi régularisée, il puisse bénéficier des allocations familiales pour son enfant mineur né à l'étranger, même si cet enfant n'est pas entré légalement sur le territoire français.

Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur des amets rendus. I tend à présenter de façon synthétique leurs Avertissement: apports juridiques principaux.

Les faits et les procédures

En 2008, une mère de famille et son époux, de nationalité azerbaïdjanaise, ont fui l'Azerbaïdjan avec leurs trois enfants mineurs.

La famille s'est installée en France de façon irrégulière.

En 2009, leur demande d'asile a été rejetée.

En 2010, les parents ont obtenu un titre de séjour vie privée et familiale les autorisant à travailler en France, et ont ainsi régularisé leur situation personnelle et familiale.

En 2010, la mère a fait une demande d'allocations familiales, puis en 2011, une demande d'aide au logement.

Repères : Le droit aux prestations familiales

Le principe

Art. L. 512-1 du code de la sécurité sociale

Toute personne, française ou étrangère qui réside en France et qui a à sa charge un ou plusieurs enfants résidant en France bénéficie pour ces enfants des prestations familiales, sous certaines conditions.

Les étrangers non ressortissants d'un état membre de l'Union européenne (UE)

Art. L. 512-2 du code de la sécurité sociale

Un étranger non ressortissant d'un État membre de l'UE qui réside légalement en France bénéficie des prestations familiales notamment lorsque:

ilaunou plusieurs enfants à sa charge;

il demande ces prestations au titre du ou des enfants dont il a la charge:

Il dispose d'un titre de séjour légal;

son enfant est entré légalement sur le territoire français.

L'entrée régulière des enfants étrangers sur le territoire français

Art. D. 512-2 du code de la sécurité sociale

Lorsqu'un étranger non ressortissant d'un État membre de l'UE demande à bénéficier de prestations familiales au titre de l'enfant dont il a la charge, il peut notamment justifier řentrée et le séjour réguliers de cet enfant sur le territoire français:

par un certificat de contrôle médical de lenfant délivré par foffice français de fimmigration et de l'intégration à l'issue d'une procédure liée au regroupement familial; par une

attestation de la préfecture qui précise que fenfant est entré en France au plus

tard en même temps que fun de ses parents autorisé à séjourner en France.

Les demandes de la famille ont été rejetées par la caisse d'allocations familiales.

Le tribunal et la cour d'appel ont donné raison à la caisse d'allocations familiales: les juges ont considéré que le droit français n'autorisait les familles étrangères non ressortissantes d'un État membre de P'UE à bénéficier des allocations familiales que si elles pouvaient produire un document attestant que leurs enfants mineurs étaient entrés et séjournaient de façon régulière sur le territoire français.

La mère a formé un pourvoi en cassation

La question posée à la Cour de cassation

En droit français, pour qu'une famille non ressortissante d'un État membre de l'UE bénéficie des allocations familiales, il faut que l'enfant mineur dont elle a la charge soit entré légalement en France.

Cette règle de droit français est-elle conforme au droit de l'Union européenne?

La décision de la Cour de cassation

En 2024, la Cour de justice de l'Union européenne a rappelé qu'une directive européenne de 2011 a établi un socle commun de droits entre toutes les personnes qui travaillent dans les États membres de l'UE, qu'il s'agisse de travailleurs nationaux ou de travailleurs extra-européens en situation régulière.

Ainsi, en matière de sécurité sociale, ces travailleurs extra-européens qui résident légalement dans un pays de l'UE ont un droit à légalité de traitement avec les travailleurs nationaux.

La Cour de justice de l'Union européenne a donc jugé que cette directive européenne s'oppose à la réglementation d'un État membre qui conditionne le bénéfice des prestations sociales au fait que l'enfant mineur né dans un pays extra-européen soit entré légalement sur le territoire.

La Cour de cassation en déduit que l'article L. 512-2 du code de la sécurité sociale, qui conditionne l'obtention des prestations familiales à la justification, par l'un des documents énumérés par l'article D. 512-2 du même code, au fait que l'enfant à charge, non ressortissant de l'UE, soit entré légalement sur le territoire, est contraire au droit européen, dès lors que le parent qui demande ces aides est titulaire d'un titre de séjour régulier lui donnant le droit de travailler en France.

.....

.....

المملكة المغربية وزارة العدل

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الإبتدائية بتاونات المركز القضائي بتيسة

شعبة التوثيق

ضمن

بعدد : 85 صحيفة : 204 حفظ التركات : 37 توثيق تيسة بتاريخ : 27-8-2015

العدلان : عبد القادر الوزاني الشاهدي

وعز الدين بشبت
نظير
عدد : 33

مذكرة الحفظ رقم : 30

صحيفة : 43

وصل عدد : 68/49

بسم الله الرحمان الرحيم

إراثة وفريضة

الحمد لله وحده في الساعة السادسة 18:00 من مساء يوم الجمعة ثامن وعشرين 28 صفر الخير عام سبعة وأربعين وأربعمائة وألف 1447 هجرية الموافق الثاني وعشرين 22 غشت سنة الفين وخمسة وعشرين 2025 ميلادية بشهادة العدلين عبد القادر الوزاني الشاهدي وعز الدين بشبتي المنتصبين للإشهاد بدائرة محكمة الاستئناف بفاس المحكمة الإبتدائية بتاونات المركز القضائي بتيسة شعبة التوثيق وبمذكرة الحفظ الأول شهيديه رقم 30 عدد 33 صحيفة 43 وصل عدد 68/49 تلقينا الشهادة الآتي نصها الحمد لله وحده بطلب من السيد ــــــــ شهوده الموضوعة أسماؤهم أسفله يعرفون السيد ــــــــ طالب الشهادة المذكور أعلاه ويعرفون ابنه المرحوم بكرم الله ــــــــ أعلاه المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بأنه توفي رحمه الله بجماعة طنجة طنجة أصيلة بتاريخ 04/08/2025 حسب نسخة موجزة من رسم الوفاة رقم 2333/161/2025 لسنة 2025 المسلمة من الملحقة الإدارية الثامنة مقاطعة المدينة جماعة طنجة بتاريخ 15/08/2025 فأحاط بإرثه والده أحمد بلخير طالب الشهادة المذكور أعلاه ووالدته ــــــــ وللهالك المذكور إخوة أشقاء وهم ــــــــ و ــــــــ و ــــــــ محجوبين بالأب وذكروا لأنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث الى السدس لا وارث ولا عاصب لمن ذكرت وفاته سوى الأبوين المذكورين في علم الشهود ويعرفون الوارثين المذكورين مثل

معرفة موروثهما المذكور أعلاه كما لا يعلمون للهالك المذكور وصية ولا تنزيلا ولا أولاد ابن أو بنت توفي والدهم قبله أو معه كل ذلك في علمهم وصحة يقيلهم عدا تاريخ وفاة الهالك وازدياد والديه فهو حسب ما ذكر أعلاه ومستند علمهم في ذلك بعضهم بالقرابة والبعض الآخر بالمجاورة والمخالطة والكل بالاطلاع على الأحوال وبمضمنه قيدت شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها أعلاه ومنه فأصل فريضة الهالك المذكور من ستة 06 أجزاء للأب خمسة 05 اجزاء فرضا وتعصيبا وللام في سدسها جزء 01 واحد والكل من العدة المذكورة ستة 06 أجزاء فريضة من الله شهد بذلك السادة (1) (2)

(3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10)

(11) (12) ، الشهود كلهم مغاربة عارفون قدره وهم بأتمه وعرف بهم بالمشار إليه أعلام بعدها علي عليهم نص الشهادة ووقعوا عليها بمذكرة الحفظ وحرر بعد تاريخ عبد ربه تعالى وعبد ربه تعالى

الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها

قاضي التوثيق

ذ . يونس البوكيلي

.....

مؤلف الاسايات و الضروريات غي مختلف المناحي توثيقا و تصحيحا في ظل الاستقرار

مؤلف سلسلة "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً" هو الباحث والقاضي المغربي مصطفى علاوي. تُعد هذه السلسلة مرجعاً بارزاً في الفقه والعمل القضائي المدني في المغرب.

نبذة عن المؤلف

- الاسم: مصطفى علاوي.
- المنصب: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

- التكوين: حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس.
- حاصل على دبلوم العهد العالي للقضاء المغرب

محتوى السلسلة وأهميتها

- المجال القانوني: يركز المؤلف على القضايا القانونية والمدنية (توثيقاً وتصحيحاً).
- محاور بارزة: يغطي الكتاب جوانب المسؤولية المدنية، أحكام البيع، وتحليل العمل القضائي المستقر.
- طريقة العرض: يصدر الكتاب في شكل مجلدات رئيسية وملحقات خاصة لتسهيل فهم وتطبيق المبادئ القانونية.

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الإبتدائية بالقصر الكبير

ملف رقم : 72/1123/2026

الشعبة: الإستعجالي

نوع القضية : ايقاف التنفيذ

القاضي المقرر أو المكلف : إيمان البراق

نحن الأستاذة إيمان البراق

أمر بتبليغ المقال الافتتاحي واستدعاء الأطراف للجلسة

بناء على المسطرة المتبعة في القضية المشار إليها أعلاه

وبناء على الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية.

تأمر باستدعاء المدعي السيدة ومن معه الجاعل محل المخابرة معه

بمكتب الأستاذة عبد الحفيظ الحراق المحامي بهيئة طنجة

و المدعى عليه السيدة الجماعة السلالية مدشر القوس في شخص نائبها محمد سربوت

وذلك للحضور في الجلسة التي ستعقدها المحكمة يوم 03/06/2026 على الساعة 10:00 بقاعة الجلسات رقم 2 بمقر المحكمة الإبتدائية بالقصر الكبير للنظر في القضية المشار إليها أعلاه.

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ.

حرر بتاريخ : 20/05/2026 بالقصر الكبير

رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة

وزارة العدل والحريات

المحكمة الإبتدائية بالقصر الكبير

يمكنكم تتبع مال قضيتكم عبر تطبيق الخدمات القضائية الإلكترونية الخاص بالهواتف الذكية الذي يتم تحميله عبر الرابط

: REDMI NOTE 9

www.mahakim.ma/EJusticeMobile

لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي
إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.
(الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية)

الفصل 33
يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.
يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه.
لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

.....
.....
محكمة النقض
رقم القرار : 457-8
بتاريخ : 2016/10/04
ملف عقاري رقم : 2015-8-1-5690

اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيار للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن إشعار المطلوب بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني ، وأنه طبقا للفصل 44 من القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن المحامي يمكنه أن يطلب من موكله تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى، وهو ما يعني أن المحامي، الذي هو صلة الوصل بين المتقاضي والمحكمة، يمكن إشعاره من طرف المحكمة بأداء المصاريف التي يتطلبها سير الدعوى

القرار عدد 457-8
الصادر بتاريخ 2016-10-04
في الملف رقم 2015-8-1-5690

القاعدة:
اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيار للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن إشعار المطلوب بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني، وأنه طبقا للفصل 44 من القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن المحامي يمكنه أن يطلب من موكله تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى، وهو ما يعني أن المحامي، الذي هو صلة الوصل بين المتقاضي والمحكمة، يمكن إشعاره من طرف المحكمة بأداء المصاريف التي يتطلبها سير الدعوى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالحسيمة بتاريخ 25-01-2011 تحت عدد 21154-24، طلب ---------- تحفيظ الملك الفلاحي المسمى "--------- " ، الكائن بالحسيمة بالمحل المدعو حي صبابديا، المحددة مساحته في آر واحد و 31 سنتيارا، لتملكه له بالشراء المؤرخ في 29-07-2010 والمضمن تحت عدد 104، من البائع له ---------- والذي كان يتملكه ب برسم القسمة المضمنة تحت عدد 201 والمؤرخة في 18-06-2009 يفيد قسمة أبناء الهالك ---------- جميع القطعة الواقعة بحي صبابديا الصائرة لهم بالقسمة المضمنة تحت عدد 34 بتاريخ 06-03-2009، وبرسم القسمة المضمنة تحت عدد 52 والمؤرخة في 01-08-2006 تفيد قسمة ---------- و---------- القطعة الصائرة لهم من ---- ---- و-------- المملوكة لهم بالشراء عدد 45 في 29-12-1970.

وبتاريخ 24-10-2011 (كناش 10 عدد 901) تعرض على المطلب المذكور ---------- مطالبا بحقوق مشاعة لتملكه لها بالشراء عدد 226 المؤرخ في 02-07-2007 من البائع له --------- والذي يفيد شراءه جميع حظ هذا الأخير في الشياع الذي يرثه من والده -------- والصائر لوالده مشتركا مع ورثة ---------- بمقتضى المقاسمة المضمنة تحت عدد 269 والمؤرخة في 18-03-1997 .

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالحسيمة، أوضح المتعرض أنه اشترى نصيب مصطفى، وأن الورثة عمدوا إلى القسمة دون الاكتراث به كشريك حل محل البائع له، وأن القسمة الرضائية المدلى بها باطلة لعدم تمكينه من حظه الذي اشتراه، وأدلى بنسخة من مقال دعوى إبطال القسمة وبالقرار الاستئنافي عدد 467 الصادر بتاريخ 27-09-2011 في الملف رقم 212-8-2011 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من شفعة المدعين ورثة -------- للشقص المشفوع من يد المدعى عليه (المتعرض) والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى، وبنسخة من تقرير خبرة الخبير محمد المرابط المنجز في الملف العقاري رقم 64-16-11. وبعد صرف المحكمة النظر عن الخبرة التي أمرت بها لعدم أداء المتعرض لمصاريفها، أصدرت بتاريخ 18-03-2014 حكمها عدد 90 في الملف رقم 33-16-12 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفته المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه بوسيلتين،

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون في ثلاث فقرات، ففي الفقرة الأولى فإن القرار خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية لأنه لم يشر إلى المقتضيات القانونية التي طبقت. وفي الفقرة الثانية فإن القرار خرق الفصل 56

من نفس القانون ذلك أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صرف النظر عن الخبرة المأمور بها والحال أن الفصل 56 المذكور ينص على ضرورة إشعار الطرف المعني بالأمر بإيداع المصاريف وليس إشعار محاميه الذي لا يملك سوى إشعار موكله الذي يعيش بدولة بلجيكا حيث أسرته ولم يتم إشعاره قط بالإجراء المتخذ. وفي الفقرة الثالثة، فإن القرار خرق الفصل 126 من نفس القانون أعلاه الذي ينص في فقرته الثالثة بأن الأطراف ملزمة تجاه الخبير بأداء المبلغ، ولفظة الأطراف يتأكد معها أن الملزم بأداء المصاريف القضائية بما فيها أتعاب الخبراء هم المتقاضون أنفسهم وليس محاميهم هذا مع التأكيد أنه يمنع على المحامي بأن يؤدي أية مصاريف عن موكله ما لم يتوصل بها منه، وأن القرار اعتبر أنه تم إشعار المحامي بإيداع مصاريف الخبرة مع أن الطاعن شخصيا هو الذي كان يتعين إشعاره لأنه هو من يتحملها.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ارتكز على أن الطاعن أحجم عن أداء مصاريف الخبرة بينما لم تشعره المحكمة الابتدائية قط بذلك، وأن الإشعار الموجه لمحاميه لا أثر له لأن هذا الأخير غير ملزم بأداء المصاريف القضائية عن موكله دون أن يكون قد تسلمها منه، وأن المطلوب اشترى الأرض موضوع الدعوى بتاريخ 11-09-2010 بينما الطاعن اشترى نصيبه في نفس الأرض على الشياع بتاريخ 22-09-2008، وأن القسمة الرضائية المستدل بها من المطلوب كانت بتاريخ 15-07-2009 في غيبة الطاعن ودون علمه واستدعائه، مما يتأكد منه أن شراءه كان سابقا في التاريخ وانصب على أرض مشاعة وأن نصيبه غير محدد مكانيا إلى أن تتم القسمة البتية بشأنها بخصوص جميع المالكين على الشياع وهو ما لم يتم لحد الآن وبذلك فإن الطاعن من حقه التعرض وهو ما لم يلتفت له القرار.

لكن؛ ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن عدم التنصيص في القرار على المقتضيات القانونية التي طبقتها المحكمة لا يعيبه إذا ما صدر في الواقع مطابقا للقانون، وأن اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيار للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن إشعار المطلوب بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني، وأنه طبقا للفصل 44 من القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن المحامي يمكنه أن يطلب من موكله تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى، وهو ما يعني أن المحامي، الذي هو صلة الوصل بين المتقاضي والمحكمة، يمكن إشعاره من طرف المحكمة بأداء المصاريف التي يتطلبها سير الدعوى، وأنه لا

مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 126 من قانون المسطرة المدنية لأن أحكامه تتعلق بالمصاريف التي لم تسبق وبقي الخبير دائنا بها للأطراف بعد صدور الحكم، كما أنه لا مجال لمناقشة الشياع أو سبقية الشراء ما دام أن الأمر في النازلة كان متوقفا على تطبيق الرسوم المدلى بها لمعرفة مدى تعلقها بالمدعى فيه، ولذلك فإن القرار حين علل بأن " محكمة الدرجة الأولى أمرت بإجراء خبرة على المدعى فيه لتطبيق رسوم الأطراف على أرض الواقع وللتأكد من صحة التعرض المقدم من طرف المستأنف إلا أن هذا الأخير باعتباره متعرضا وفي حكم المدعي الملزم بالإثبات ما كان عليه إلا أن يؤدي صائر الخبرة حتى تتم مناقشة الحجج التي أدلى بها، وكان من الطبيعي أمام عدم الاستجابة لمقرر المحكمة الابتدائية أن تصرف النظر عن الإجراء وتقضي بعدم صحة التعرض وكان حكمها هذا موفقا في نتيجته، وأن الخبرة المحتج بها من طرف المستأنف لا تتعلق بنفس الأطراف حتى يمكن الاعتماد عليها فهي تشي في مضمونها إلى أن طالب التحفيظ هو السيد عبد الوافي المداحي ومن ثم لا يمكن الركون إليها أمام امتناع المستأنف عن أداء صائر الخبرة في الدعوى محل النظر إلا اعتباره عير مثبت ادعواه خاصة وأنه لم يبد استعداده خلال هذه المرحلة الاستئنافية لأداء صائر الخبرة بل اكتفى في ملتمسه إلغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة التعرض وبالتالي لا يسع المحكمة مسايرة المستأنف في طلباته غير المؤسسة قانونا وواقعا ولا سبيل أمامها إلا تأييد الحكم المستأنف" فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة- رئيسا. والمستشارين: جمال السنوسي مقررا. وأحمد دحمان ومصطفى زروقي والمعطي الجبوجي أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيد لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

.....

.....

بنك المغرب

BANK AL-MAGHRIB

بلاغ صحفي

الرباط، 13 يوليوز 2026

في إطار مواصلة جهوده الرامية إلى تطوير منظومة الأداءات الإلكترونية، قرر بنك المغرب، ابتداء من فاتح أكتوبر 2026، تخفيض السقف العام لرسوم التبادل الخاصة بالأداءات الإلكترونية المحلية من 0.65% إلى 0,50% دون احتساب الضريبة، وذلك بموجب القرار التنظيمي رقم 265 / و / 2026، مع تحديد سقف خاص قدره 0,15% دون احتساب الضريبة بالنسبة لخدمات الحكومة الإلكترونية (e-Gov) والمعاملات المنجزة لدى تجار القرب. وتمثل هذه الرسوم إحدى مكونات عمولة الاقتناء التي يؤديها التجار مقابل اعتماد الأداءات بواسطة البطاقات البنكية.

ويؤكد هذا القرار مجددًا حظر فرض أي رسوم إضافية على الزبناء، حيث تظل عمولة الاقتناء المرتبطة بالأداء الإلكتروني على عاتق التجار. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحميلها للزبون، بغض النظر عن وسيلة الأداء المستعملة.

كما يعزز القرار التزامات التواصل تجاه الزبناء، إذ يتعين على مؤسسات الأداء المقتنية أن تدرج ضمن وثائقها التعاقدية مع التجار بنودًا تفصل الرسوم المطبقة، وأن تحرص على عرض طرق أداء المعاملات في أماكن البيع التابعة للتجار.

ويمكن الاطلاع على النص الكامل للقرار التنظيمي الجديد لبنك المغرب عبر هذا الرابط.

.....
.....

مرسوم رقم 100-94-2 صادر في 6 محرم 1415 (16يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية.

رقم النص :2-94- 100

نوعية النص :مرسوم الموقّع :عبد اللطيف الفيلالي

تاريخ النشر :1994/06/16

رقم الجريدة الرسمية :4264

تاريخ آخر تعديل :2020/01/20

الموضوع :النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية

مرسوم رقم 100-94-2 صادر في 6 محرم 1415 (6 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة* للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية.

_____

* استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) : ج . ر. عدد 4286 بتاريخ 18 رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) ص 2121.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-63-038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-76-583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-76-584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-75-168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2-63-047 الصادر في 5 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة لعمال العمالات والأقاليم والمتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-86-584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) في شأن التعويضات والمنافع المخولة للولاة والعمال، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-75-832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر

1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 571-88-2 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتخويل بعض الموظفين السامين تعويضا عن التدرج الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 572-88-2 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بمنح بعض الموظفين السامين تعويضا عن التمثيل ؛

وعلى المرسوم رقم 753-88-2 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المتعلق بإسكان بعض الموظفين السامين ؛

وعلى المرسوم رقم 834-75-2 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 40-89-2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث بوزارة الدولة في الداخلية هيئة للتفتيش العام * للإدارة الترابية.

_____

* استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) : ج . ر. عدد 4286 بتاريخ 18 رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) ص 2121.

المادة 2

تناط بالمفتشية العامة للإدارة الترابية مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها على أن تراعى في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى.

المادة 3

تزاول المفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية مهامها :
- إما في إطار برنامج موضوع من قبل ؛
- وإما في إطار أعمال التفتيش الاستثنائية التي يقررها وزير الدولة في الداخلية.

المادة 4

يحدد وزير الدولة في الداخلية برنامج أعمال المفتشية العامة للإدارة الترابية بناء على اقتراح من المفتش العام المكلف بإدارة مصالح المفتشية العامة.

المادة 5

لكل وزير يعنيه الأمر أن يعرض قضية ما على المفتشية العامة للإدارة الترابية.
ويجب أن يوجه طلب بذلك إلى وزير الدولة في الداخلية.
ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للإدارة الترابية بأي مهمة من مهام الدراسة أو التخطيط.

المادة 6

يكلف مفتش عام بناء على قرار لوزير الدولة في الداخلية بإدارة مصالح المفتشية العامة للإدارة الترابية وتنسيق أعمالها.

المادة 7

يتلقى المفتشون رسائل القيام بمأموريات موقعة من وزير الدولة في الداخلية.
ويطلع كل واحد منهم وزير الدولة في الداخلية على نتائج أعمال التفتيش أو المأموريات التي قام بها وذلك بواسطة تقارير مكتوبة.
وللمفتشين أن يطالبوا بجميع الوثائق التي تمكنهم من القيام بمأمورياتهم، ويجوز لهم القيام بجميع الأبحاث والتحريات التي يرونها ضرورية.

المادة 8

تشتمل هيئة مفتشي المفتشية العامة * للإدارة الترابية على ثلاث درجات ومنصب سام :
- درجة مفتش ؛
- درجة مفتش رئيس بعثة ؛
- مفتش من الدرجة الممتازة ؛
- المنصب السامي للمفتش العام.

---

* استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) : ج . ر. عدد 4286 بتاريخ 18 رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) ص 2121.

المادة 9

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة لدرجة مفتشبالإدارة الترابية :

الرتبة الأولى.....الرقم الاستدلالي 336

الرتبة الثانية.....الرقم الاستدلالي 374

الرتبة الثالثة.....الرقم الاستدلالي 408

الرتبة الرابعة.....الرقم الاستدلالي 441

الرتبة الخامسة.....الرقم الاستدلالي 477

الرتبة السادسة.....الرقم الاستدلالي 514

الرتبة السابعة.....الرقم الاستدلالي 547

الرتبة الثامنة.....الرقم الاستدلالي 579

الرتبة التاسعة.....الرقم الاستدلالي 611

الرتبة العاشرة.....الرقم الاستدلالي 639

الرتبة الممتازة.....الرقم الاستدلالي 704

المادة 10

تشتمل درجة المفتش رئيس بعثة للإدارة الترابية على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى.....الرقم الاستدلالي 704

الرتبة الثانية.....الرقم الاستدلالي 746

الرتبة الثالثة.....الرقم الاستدلالي 779

الرتبة الرابعة.....الرقم الاستدلالي 812

الرتبة الخامسة.....الرقم الاستدلالي 840

الرتبة السادسة.....الرقم الاستدلالي 870

المادة 11

تشتمل الدرجة الممتازة لمفتش الإدارة الترابية على أربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى.....الرقم الاستدلالي 870

الرتبة الثانية.....الرقم الاستدلالي 890

الرتبة الثالثة.....الرقم الاستدلالي 910

الرتبة الرابعة.....الرقم الاستدلالي 940

المادة 12

يكون الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة للمنصب السامي للمفتش العام بالإدارة الترابية هو الترتيب المنصوص عليه فيما يخص مديري الإدارة المركزية، في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 832-75-2 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 23 أدناه.

ويستفيد المفتشون العامون للإدارة الترابية، زيادة على ذلك، من تعويض خاص مبلغه ثلاثة آلاف درهم فيما يخص كل تقرير عن التفتيش يحررونه ويقدمونه إلى وزير الدولة في الداخلية.

وتحدد إجراءات تطبيق التدبير المذكور بقرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية.

ويحدد عدد المفتشين العامين بقرار لوزير الدولة في الداخلية تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالشؤون الإدارية والمالية.

المادة 13

يختار المفتشون العامون للإدارة الترابية من بين المفتشين* من الدرجة الممتازة ويعينون وفق الإجراءات المقررة للتعيين في المناصب السامية.

ويمكن بصفة استثنائية خلال مدة ست سنوات، أن يعينوا من غير موظفي المفتشية العامة للإدارة الترابية.

على أن المفتشين العامين المزاولين عملهم بالمفتشية العامة للإدارة الترابية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يحتفظ لهم بهذه الصفة وفق نفس الإجراءات المقررة أعلاه.

ويكون التعيين في المنصب السامي للمفتش العام قابلا للرجوع فيه جوهريا ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في الدرجة المطابقة ولا في أي إطار آخر من أطر الإدارة.

_____

* استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) : ج . ر. عدد 4286 بتاريخ 18 رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) ص 2121.

المادة 14

يعين المفتشون والمفتشون رؤساء البعثات والمفتشون من الدرجة الممتازة للإدارة الترابية بقرار لوزير الدولة في الداخلية.

الفصل الثاني

التوظيف والترقية

المادة 15

-(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 1070-19-2 بتاريخ 13 من جمادى

الأولى 1441 (9 يناير 2019) : ج. ر. عدد 6849 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020) ص 360) :

يوظف المفتشون :

1 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) المترشحون من غير الموظفين البالغون من العمر 35 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة والحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة ؛

ب) في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية ، المترشحون من الموظفين البالغون أقل من 40 سنة في تاريخ إجراء المباراة والمنتمون إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلون على الأقل على إجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

2 – بناء على المؤهلات، من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة في حدود ربع المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مفتشي الإدارة وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 16

-(نسخت الفقرة التاسعة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 1070-19-2 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2019) : ج. ر. عدد 6849 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020) ص 360) :

يلزم مفتشو الإدارة الترابية المتدربون الموظفون وفق الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه بقضاء تدريب لمدة سنتين.

ويعينون متدربين في الرتبة الأولى من الدرجة ويرتقون بنفس الصفة إلى الرتبة الثانية بعد قضاء سنة في الخدمة.

وعلى إثر التدريب المذكور، يشاركون في امتحان للكفاءة المهنية، ويرسم الناجحون منهم في هذا الامتحان بالرتبة الثالثة من درجة مفتش للإدارة الترابية.

وفيما يخص مفتشي الإدارة الترابية المنتمين إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو في الدرجة الأولى لمهندس التطبيق يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانت لهم في إطارهم الأصلي.

ويعاد ترتيب مفتشي الإدارة الترابية المنتمين إلى الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

وفيما يخص مفتشي الإدارة الترابية المنتمين إلى أطر مرتبة في سلم الأجور رقم 11

وأطر مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين والأساتذة المساعدين من الدرجتين أو ب، يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

أما مفتشو الإدارة الترابية المنتمون إلى أحد أطر الموظفين وغير المستفيدين من أحكام الفقرات السابقة فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتمتعون به.

ويحتفظ مفتشو الإدارة الترابية الذين أعيد ترتيبهم وفق أحكام هذه المادة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة في حدود مدة الأقدمية المبينة في العمود الأول لنسق الترقية المنصوص عليه في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

وفيما يخص مفتشي الإدارة الترابية غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية يمكن إما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة من قبل وإما فصلهم من مهامهم.

ولوزير الدولة في الداخلية أن يصدر في كل وقت وآن قرارا بإرجاع المتدربين إلى إطارهم الأصلي أو فصلهم من مهامهم إذا تبين له إن طريقتهم في العمل لا تكفي للاحتفاظ بهم.

المادة 17

لا يمكن أن يعين للمفتشين خلال الثلاث سنوات الأولى لتوظيفهم أي مكان مستديم للعمل الإداري خارج المفتشية العامة للإدارة الترابية.

المادة 18

تحدد شروط وشكل وبرنامج مباراة التوظيف وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الدولة في الداخلية بعد استطلاع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 19

يمكن باقتراح من المفتش العام للإدارة الترابية أن يعين في درجة مفتش رئيس بعثة المفتشون البالغون الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم الذين قضوا خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مفتش رئيس بعثة كل سنتين. ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة ويحتفظون في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا وقع تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

المادة 20

يمكن باقتراح من المفتش العام للإدارة الترابية أن يعين بصفة مفتش من الدرجة الممتازة المفتشون رؤساء البعثات الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة

الفعلية بهذه الصفة.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مفتش من الدرجة الممتازة كل سنتين.

ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة ويحتفظون في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا وقع تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 21

يتقاضى المفتشون والمفتشون رؤساء البعثات والمفتشون من الدرجة الممتازة للإدارة الترابية تعويضا إجماليا وتعويضا عن التأطير وتعويضا عن الأعباء وإعانة خاصة وتعويضا تكميليا. وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات والإعانة المذكورة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 22

تصرف التعويضات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه كل شهر عند انتهائه .

ولا يجوز أن يقبض معها أي تعويض أو مكافأة أو إعانة كيفما كان نوعها ولا سيما التعويضات عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بالمرسوم رقم 40-89-2 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) المشار إليهما أعلاه باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة 23

يتقاضى المفتش العام للإدارة الترابية المشار إليه في المادة 6 أعلاه التعويضات والمكافآت والمنافع الممنوحة للعمال من المجموعة الأولى والمنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 40-89-2 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986).

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 24

الموظفون المزاولون عملهم بالمفتشية العامة للإدارة الترابية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 25 و26 و27 أدناه.

ويعلن عن الادماجات المذكورة بقرار لوزير الدولة في الداخلية وفق استنتاجات لجنة وزارية يحدد تأليفها كما يلي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية أو ممثلها، رئيسا،
- وزير الدولة في الداخلية أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله.

المادة 25

يدمج المتصرفون الممتازون في درجة مفتش رئيس بعثة.

المادة 26

يدمج في درجة مفتش :

- الموظفون المنتمون إلى درجة مرتبة في السلم رقم 11 أو درجة تدخل في حكمها ؛
- الموظفون المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 الحاصلون على إجازة في التعليم العالي الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة ونجحوا في امتحان انتقائي نظم لهذا الغرض.

المادة 27

المستخدمون الذين تم إدماجهم عملا بأحكام المادتين 25 و26 أعلاه يعاد ترتيبهم في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم القديمة بتاريخ إدماجهم.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتمتعون به أو إذا كانت الفائدة الناتجة عن إعادة هذا الترتيب أقل من القائدة التي كان في إمكانهم الحصول عليها بواسطة ترق في الرتبة بدرجتهم القديمة ، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح مارس 1994.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والإعلام،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير المالية،

الإمضاء محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية،
الإمضاء : عزيز حسبي.

الجدول رقم 1
نسق ترقية مفتشي الإدارة الترابية من رتبة إلى أخرى

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية.....	سنة	سنة	سنتان
من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة.....	سنتان	سنتان	سنتان
من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة.....	سنتان	سنتان	سنتان ونصف
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة.....	سنتان ونصف	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة إلى الرتبة السادسة.....			
من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة.....			
من الرتبة السابعة إلى الرتبة الثامنة.....			
من الرتبة الثامنة إلى الرتبة التاسعة.....			
من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة			
من التربة العاشرة إلى الرتبة الممتازة.....			

ثلاث سنوات ونصف
ثلاث سنوات ونصف
سنة
سنة
سنتان ونصف
سنتان ونصف
سنتان ونصف
ثلاث سنوات ونصف
ثلاث سنوات ونصف
أربع سنوات
أربع سنوات
أربع سنوات
سنة
سنة
ثلاث سنوات
ثلاث سنوات ونصف
ثلاث سنوات ونصف
أربع سنوات
أربع سنوات ونصف
أربع سنوات ونصف
أربع سنوات ونصف
أربع سنوات ونصف

الجدول رقم 2
إعادة ترتيب مفتشي الإدارة الترابية المنتمين
إلى إطار مهندسي التطبيق- الدرجة الممتازة
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة
مفتشو الإدارة الترابية
الرتبة
الرقم الاستدلالي
الرتبة
الرقم الاستدلالي

الرتبة الأولى.....
402
الرتبة الخامسة.....
477
الرتبة الثانية.....
428
الرتبة السادسة.....
514
الرتبة الثالثة.....
456
الرتبة السابعة.....
547
الرتبة الرابعة.....
484

الرتبة الثامنة.....
579
الرتبة الخامسة.....
512
الرتبة التاسعة.....
611
الرتبة السادسة.....
564
الرتبة العاشرة .....
639

الجدول رقم 3
نظام التعويضات الممنوحة لهيئة مفتشي الإدارة الترابية

- (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 1003-05-2 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) : ج. ر. عدد 5426 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو

2006) ص 1420).
- (وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 585-08-2 بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009) : ج. ر. عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009) ص 258).
- (وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 287-11-2 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) : ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص 3328) :
- (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 479-19-2 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4628) :

الدرجـة	التعويض التكميلي
المبالغ الشهرية بالدرهم	ابتداء من فاتح ماي 2019
التعويض الإجمالي	ابتداء من فاتح يناير 2020
التعويض عن التأطير	ابتداء من فاتح يناير 2021
التعويض عن الأعباء	
الإعانة الخاصة	
مفتشو الإدارة الترابية	
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	5.380
- من الرتبة السادسة إلى الرتبة الإستثنائية	7.118
	5.562
	7.305
	5.743

7.492
3.000
6.000
1.000
3.400

مفتشو الإدارة الترابية رؤساء البعثات
7.817
8.004
8.191
8.500
1.000
3.600

مفتشو الإدارة الترابية من الدرجة الممتازة
10.518
10.705
10.892
10.200
1.000
6.000
530

_____
* استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) : ج . ر. عدد 4286 بتاريخ 18 رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) ص 2121.

.....
.....

مرسوم رقم 112-11-2 صادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات.

رقم النص :112-11-2

نوعية النص :مرسوم

الموقِّع :عباس الفاسي.

تاريخ النشر :2011/07/14

رقم الجريدة الرسمية :5960

تاريخ آخر تعديل :لم يطرأ عليه أي تعديل

الموضوع :المفتشيات العامة للوزارات

مرسوم رقم 112-11-2 صادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-59-296 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن التفتيش العام للمالية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-99-205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التعيين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-11-25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-02-25 الصادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-02-124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1966) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر

1973) المحدد لسلالم ترتيب موظفي الدولة والتسلسل الإداري للمناصب العليا في الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 832-75-2 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 364-97-2 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 1228-05-2 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ؛

وعلى المرسوم رقم 864-75-2 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 1052-97-2 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 1369-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

الفصل الأول

اختصاصات المفتشيات العامة للوزارات

المادة الأولى

تخضع المفتشية العامة للوزارة مباشرة لسلطة الوزير ، ويسيرها مفتش عام وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

تناط بالمفتشية العامة مهام تفتيش ومراقبة وتدقيق وتقييم تدبير المصالح المركزية واللاممركزة للوزارة ، كما تناط بها مهمة التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط والتعاون مع كل من المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار ، يعهد إليها بالخصوص المهام التالية :

* في مجال التفتيش والمراقبة ، بـ :

- السهر على سلامة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية وعلى حسن تدبير الأموال العمومية ؛

- إجراء المراقبات والتدقيقات الداخلية المتعلقة بتهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التحري في الشكايات والتظلمات الموجهة إلى الوزارة من طرف المواطنين أو المتعاملين معها وكذا شكايات وتظلمات الموظفين أو الأعوان أو المستخدمين ؛

- تدعيم الأخلاقيات ، لاسيما بالكشف عن حالات تضارب المصالح عند الموظفين وإخبار الوزير بها ؛

- تتبع التوصيات المثبتة في تقارير المحاكم المالية والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

* في مجال التدقيق والتقييم ، بـ :

- القيام بعمليات التدقيق وتقديم الاقتراحات لتحسين المردودية والفعالية ؛

- التدقيق في مسك سجلات جرد العقارات والمعدات والمخازن ؛

- تقييم نتائج أنشطة المصالح المركزية واللاممركزة للوزارة ، مقارنة مع الأهداف والتكاليف الناتجة عنها ؛

- تقديم الاستشارة كلما طلب منها ذلك.

* في مجال العلاقة مع مؤسسة الوسيط ، بـ :

- القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1-11-25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني

سير المفتشيات العامة للوزارات

المادة الثالثة

تزاول المفتشية العامة المهام المنوطة بها في إطار برنامج سنوي يقرره الوزير باقتراح من المفتش العام أو مأموريات طارئة بأمر من الوزير إن اقتضى الحال ذلك.

المادة الرابعة

تكتسي طابع السرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها المفتش العام والموظفون المزاولون لمهام التفتيش في نطاق القيام بمهامهم.

ويعتبر إفشاء هذه الأسرار لغير الأجهزة المعنية بهذه التقارير بمثابة إخلال بالواجب المهني.

المادة الخامسة

يعد المفتش العام :
أ) تقارير مدعمة بمختلف الوثائق والبيانات الضرورية يحيلها على المصالح المعنية للاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتها بشأن التوصيات الواردة فيها وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بتقرير التفتيش.
ويرفع المفتش العام التقارير النهائية وملاحظات المصالح المعنية إلى الوزير ؛
ب) تقريرا تركيبيا سنويا عن حصيلة أنشطة المفتشية العامة يرفعه إلى الوزير قبل 31 مارس من السنة الموالية ، يتم التركيز فيه على الاختلالات التي تكون قد شابت سير مصالح الوزارة ، معززا بالتوصيات المقترحة بغاية تحسين وتطوير أدائها ؛
ت) تقريرا سنويا حول القضايا المعروضة عليه من لدن مؤسسة الوسيط ويرفع هذا التقرير إلى الوزير الأول تحت إشراف الوزير المعني.
المادة السادسة
يعين المفتش العام في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-99-205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه ، من بين الأطر العليا المنتمين لإدارات الدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص الذين يتوفرون على مستوى عال من التعليم وتجربة كافية في مجالات التدبير الإداري والمالي والمحاسبي والتدقيق ومراقبة التسيير.
يستفيد المفتش العام للوزارة من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع لفائدة مديري الإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-97-364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المشار إليه أعلاه.
المادة السابعة
يعين الموظفون المكلفون بمهام التفتيش بقرار للوزير المعني من بين الأطر العليا وطبق الشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس مصلحة أو رئيس قسم بالإدارات المركزية.
ويستفيد الموظفون المشار إليهم أعلاه ، في حدود عدد يحدد بقرار للوزير المعني يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية ووزير تحديث القطاعات العامة ، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة أو لرئيس قسم بالإدارات المركزية بموجب المرسوم رقم 2-75-864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) والمرسوم رقم 2-97-1052 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المشار إليهما أعلاه ، على أن لا يتعدى عدد المستفيدين من التعويضات المخولة لرئيس مصلحة عشرة (10) ولرئيس قسم أربعة (4).
المادة الثامنة

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على هيئات التفتيش العام الخاضعة لأنظمة أساسية خاصة والمفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة التاسعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

.....

.....

.....

مرسوم رقم 1086-19-2 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

رقم النص :1086-19-2

نوعية النص :مرسوم

الموقِّع :سعد الدين العثماني

تاريخ النشر :2020/01/30

رقم الجريدة الرسمية :6854

تاريخ آخر تعديل :2020/02/06

الموضوع :اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية

المحتوى

مرسوم رقم 1086-19-2 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 33-15-1 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛
وعلى المرسوم رقم 1369-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛
وعلى المرسوم رقم 618-17-2 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛
وعلى المرسوم رقم 44-93-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) ،

رسم ما يلي :
المادة الأولى
تناط بوزارة الداخلية ، إضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بموجب النصوص الجاري بها العمل ، المهام التالية :
- الإدارة الترابية للمملكة والحفاظ على النظام والأمن العموميين ؛
- القيام، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، ولاسيما القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها، بمواكبة هذه الجماعات في تدبيرها لشؤونها بكيفية ديمقراطية ؛
- المساهمة، في إطار المهام الموكولة إليها وبتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية ، في التنمية الترابية ؛
- تزويد الحكومة بالمعلومات العامة.
المادة 2
تشتمل وزارة الداخلية، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.
المادة 3
تشتمل الإدارة المركزية :
من جهة على :
- الكتابة العامة ؛
- المديرية العامة للشؤون الداخلية ؛

- المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- إدارة القوات المساعدة ؛
- المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛
- المديرية العامة للجماعات الترابية ؛
- المديرية العامة للوقاية المدنية ؛
- مديرية التعاون الدولي ؛
- مديرية التواصل ؛
- مجلس تقييم النجاعة وتثمين الكفاءات الترابية ، التابعة مباشرة للوزير ؛

ومن جهة أخرى على :

- مديرية الشؤون الإدارية ؛
- مديرية أنظمة المعلومات والاتصالات ؛
- مديرية الشؤون القروية ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- مديرية تدبير المخاطر الطبيعية ؛
- مديرية الإنعاش الوطني ؛
- مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة وزير الداخلية، الاختصاصات المسندة إلى الكتاب العامين للوزارات بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 44-93-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 5

تظل المديرية العامة للأمن الوطني خاضعة لأحكام النصوص المحددة لتنظيمها واختصاصاتها، لاسيما المرسوم رقم 84-10-2 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 6

يظل تنظيم إدارة القوات المساعدة خاضعا لأحكام الظهير الشريف رقم 71-17-1 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

مع مراعاة الاختصاصات المسندة لهيئات التفتيش والمراقبة المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل ، تناط بالمفتشية العامة للإدارة الترابية مهمة مراقبة مصالح وزارة الداخلية، التي تشمل مهام التفتيش والتدقيق والافتحاص والتقييم.

كما تقوم، وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، بمهام تدقيق تدبير الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها.

المادة 8

تناط بالمديرية العامة للشؤون الداخلية، مع مراعاة الاختصاصات المسندة لمصالح أخرى، مهمة النظر في القضايا والشؤون ذات الانعكاس الأمني والسياسي. ولهذه الغاية ، تقوم ، على الخصوص ، بالمهام التالية :

- تجميع ودراسة المعلومات ؛
- تنسيق عمل كافة المصالح المكلفة بالأمن وبالحفاظ على النظام العام والسهر على التتبع والتقييم المستمرين للوضعية الأمنية بالمملكة ؛
- تتبع الحقل الديني والسياسي والأنشطة الحزبية والنقابية ، وكذا تتبع الوضع الاجتماعي والاقتصادي المؤثر على النظام والأمن العموميين ؛
- تأطير العمليات الانتخابية والاستفتاءات ؛
- السهر على التتبع القانوني لوضعية الحريات العامة ولشؤون المجتمع المدني ؛
- تنسيق عمليات محاربة الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود وتلك المتعلقة بمحاربة الهجرة غير الشرعية ومحاربة المخدرات والتهريب ؛
- تدبير شؤون هيئة رجال السلطة ؛
- المساهمة في تدبير شؤون أعوان السلطة.

تضم المديرية العامة للشؤون الداخلية :

- مديرية الأمن والمستندات ؛
- مديرية الشؤون السياسية ؛
- مديرية الإدارة الترابية ؛
- مديرية الشؤون الانتخابية ؛
- مديرية الحريات والمجتمع المدني ؛
- مديرية الهجرة ومراقبة الحدود.

كما تضم المعهد الملكي للإدارة الترابية ومركز اليقظة والتنسيق وكذا مركز الدراسات الاستراتيجية.

يدخل كل من المعهد والمركزان المذكوران أعلاه في حكم مديرية بالإدارة المركزية.

المادة 9

تناط بمديرية الأمن والمستندات مهمة التنسيق مع المصالح الأمنية. وتقوم لهذه الغاية بما يلي :

- جمع ومعالجة وتبادل المعلومات المتعلقة بمجالات النظام والأمن العموميين ؛
- العمل على تحصين الوثائق الرسمية من التزوير ، ولاسيما منها جوازات السفر ورخص حمل السلاح الظاهر وسلاح القنص ؛
- تنشيط عمل أقسام الشؤون الداخلية بعمالات وأقاليم المملكة ؛
- تنسيق التواصل بين المصالح الأمنية والإدارات والهيئات العاملة في مجال سلامة الطيران المدني وتأمين الموانئ ؛
- القيام ، بتنسيق مع مختلف المصالح الأمنية ، بوضع مخططات للحفاظ على الأمن والتصدي للتهديدات الإرهابية والجريمة الإلكترونية والعنف المرتبط بالتطرف.

المادة 10

تناط بمديرية الشؤون السياسية المهام التالية :

- تتبع الحقل السياسي والأنشطة الحزبية والنقابية ؛
- تتبع الحقل الديني ؛
- تتبع الوضع الاجتماعي والاقتصادي ذو الانعكاس على النظام والأمن العموميين.

المادة 11

يعهد إلى مديرية الإدارة الترابية مهمة تدبير شؤون هيئة رجال السلطة ، من خلال :

- تدبير مساراتهم المهنية ووضع آليات تقييم أدائهم ؛
- السهر على تكوينهم ومواكبتهم وكذا تطوير كفاءاتهم.

كما تساهم في تدبير شؤون أعوان السلطة.

علاوة على ذلك ، يعهد إلى مديرية الإدارة الترابية بمهمة اليقظة الترابية من خلال تتبع الوحدات الإدارية الترابية مصنفة إلى مناطق.

المادة 12

يعهد إلى مديرية الشؤون الانتخابية بالمهام التالية :

- التهييئ الإداري للاستشارات الانتخابية والاستفتائية والتدابير المرتبطة بها ؛
- إعداد مشروع التقسيم الترابي ؛
- معالجة المعلومات المتعلقة بالإحصاء ؛
- تتبع الشؤون المتعلقة بالمجالس المنتخبة وهياكلها وشؤون البرلمان.

كما تقوم ، بتنسيق مع السلطات المختصة ، بمهمة إحصاء الأفراد الخاضعين للخدمة

العسكرية.

المادة 13

تقوم مديرية الحريات والمجتمع المدني بما يلي :

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحريات العامة ؛
- التتبع القانوني لشؤون المجتمع المدني ؛
- التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الوطنية ذات الصلة.

المادة 14

تناط بمديرية الهجرة ومراقبة الحدود، مع مراعاة الاختصاصات المسندة لمصالح أخرى، المهام التالية :

- تنسيق عمليات محاربة الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود ، وتلك المتعلقة بمحاربة الهجرة غير الشرعية وبمحاربة المخدرات والتهريب ؛
- المساهمة في الرفع من قدرات المملكة في مراقبة الحدود.

المادة 15

يظل المعهد الملكي للإدارة الترابية خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2-08-291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

المادة 16

يسهر مركز اليقظة والتنسيق على تجميع وإعادة توزيع المعلومات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 17

يقوم مركز الدراسات الاستراتيجية بإنجاز دراسات استراتيجية وتحاليل استشرافية في المجالات المرتبطة بمجالات تدخل وزارة الداخلية.

المادة 18

تناط بالمديرية العامة للجماعات الترابية مهمة تحضير قرارات وزير الداخلية التي يتخذها في إطار اختصاصاته المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وتتبع تنفيذها. كما تقوم بالمواكبة القانونية والتقنية والمالية للجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية وتقديم الدعم لها.

كما تناط بها مهمة المساهمة ، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية ، في التنمية الترابية.

تضم المديرية العامة للجماعات الترابية :

- مديرية التخطيط والتنمية الترابية ؛

- مديرية الشبكات العمومية المحلية ؛
- مديرية المرافق العمومية المحلية ؛
- مديرية التنقلات الحضرية والنقل ؛
- مديرية المؤسسات المحلية ؛
- مديرية مالية الجماعات الترابية ؛
- مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي.

المادة 19

تناط بمديرية التخطيط والتنمية الترابية مهمة تقديم الدعم للجهات والجماعات الترابية الأخرى في مجال التخطيط وإعداد التراب ووضع البرامج الجهوية للتنمية وتشجيع التعاقد مع الدولة. وتقوم كذلك بمواكبة الجماعات الترابية في إعداد وضع مخططات وبرامج التأهيل الحضري والتنمية الترابية وكذا استراتيجيات وبرامج تنمية المدن والمراكز الحضرية. كما تقوم بتنظيم تدخل الجماعات الترابية في مجال التعمير.

وتقوم أيضا بمواكبة الجماعات الترابية في مجال التعاون فيما بينها وبين مصالح الدولة في المجالات المذكورة.

المادة 20

تناط بمديرية الشبكات العمومية المحلية مهمة المواكبة التقنية للجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في مجالات الماء والكهرباء والتطهير والإنارة العمومية والتهيئة الرقمية والبيئة.

كما تساهم، إلى جانب المصالح والهيئات المختصة، في عمليات إعداد وتنسيق وتتبع تنفيذ المخططات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمجالات المذكورة.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل على تقديم المساعدة لفائدة الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في مجال إنجاز وتطوير البنيات التحتية وكذا الشبكات العمومية المحلية.

كما تسهر على حسن عمل الفاعلين في المجالات المذكورة والمساهمة في تطوير أدائهم وكذا تقنين المرافق العمومية المحلية والمساهمة في وضع آليات تسييرها ومراقبتها.

المادة 21

تناط بمديرية المرافق العمومية المحلية مهمة مواكبة ودعم الجماعات الترابية في تنمية المشاريع الاقتصادية المهيكلة وإنعاش الشغل إلى جانب المصالح والهيئات المختصة الأخرى.

وتعمل على تقديم الدعم للجماعات الترابية لتوحيد المعايير المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية المحلية الاقتصادية ، التجارية منها وغير التجارية ، ووضع آليات

حسن تدبيرها.
كما تقوم أيضا بمواكبة الجماعات الترابية في مجال حفظ الصحة ومحاربة نواقل الأمراض والمساهمة في إعداد سياسات تنمية الفضاءات النباتية والمجالية.
المادة 22
تناط بمديرية التنقلات الحضرية والنقل ، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى ، المهام التالية :
- دعم الجماعات الترابية في مجال التنقلات الحضرية والنقل ؛
- المساهمة في وضع سياسة تنمية البنيات التحتية للنقل داخل الجهة ؛
- مواكبة الجماعات الترابية في عملية التعاقد وتجويد تدبير النقل العمومي ؛
- السهر على توحيد المعايير المتعلقة بالتنقلات الحضرية وتطوير أنماط التنقل ؛
- مواكبة الجماعات الترابية في إعداد المخططات الجهوية للنقل العمومي وتدعيم الولوج إلى المناطق المعزولة.
المادة 23
تناط بمديرية المؤسسات المحلية مهام المواكبة والتتبع القانوني لعمل مجالس الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ، والمراقبة الإدارية لشرعية قراراتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والنظر في القضايا المتعلقة باختصاصات الجماعات الترابية وبمجالسها وتتبع كل ما يتعلق بالوضع القانوني لمنتخبيها وكذا تطوير خدمات الحالة المدنية.
كما تعمل على تقديم الدعم والاستشارة القانونية في تدبير الشكايات وتسوية الخلافات التي تعد الجماعات الترابية طرفا فيها ، بالإضافة إلى مساعدتها في القضايا المعروضة على القضاء ، طبقا للنصوص الجاري بها العمل.
المادة 24
تناط بمديرية مالية الجماعات الترابية مهمة المواكبة المالية للجماعات الترابية من أجل تقوية قدراتها للقيام بالمهام الموكولة إليها قانونا. كما تعمل على تقديم الدعم المالي لها من أجل إنجاز مشاريعها التنموية وإنشاء التجهيزات.
وتقوم بتقديم الاستشارة لفائدة الجماعات الترابية للبحث عن مصادر تمويل مشاريعها وبرامجها التنموية بالإضافة إلى المساهمة في تنمية الوعاء الضريبي وتحصيل الرسوم المحلية وفي تطوير الإدارة الجبائية المحلية والممتلكات الجماعية.
كما تسهر أيضا على المراقبة الإدارية للقرارات ذات الوقع المالي الخاضعة لتأشيرة وزير الداخلية والمساهمة في وضع المعايير المتعلقة بالمالية المحلية والتحكيم القانوني في المجال المالي.

المادة 25

تناط بمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي مهمة تقديم الدعم لتحديث الهياكل الإدارية التابعة للجماعات الترابية ومواكبة المصالح المكلفة بتدبير مواردها البشرية والسهر على عصرنتها وتطوير كفاياتها والتنسيق الإداري والبيداغوجي للمراكز ما بين الجهوية لتكوين موظفي الجماعات الترابية ، وكذا مراكز التكوين الإداري ومعاهد التكوين التقني التابعة لوزارة الداخلية.

كما تقوم بمواكبة التحول الرقمي للخدمات المقدمة من طرف الجماعات الترابية.

ويعهد إليها أيضا تدبير البوابة الوطنية للجماعات الترابية بجانب المصالح المختصة الأخرى.

المادة 26

تناط بمديرية التعاون الدولي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للقطاعات والهيئات المختصة، وبتنسيق معها، مهمة وضع البرنامج العام للتعاون الدولي لوزارة الداخلية والسهر على تنسيق وتتبع تنفيذه في إطار التوجهات العامة للسياسة الخارجية للمملكة.

المادة 27

تناط بمديرية التواصل مهمة وضع وتنفيذ سياسة التواصل الداخلي والخارجي للوزارة وفق توجهاتها الاستراتيجية. كما تقوم بوضع آليات اليقظة وكذا المساهمة في تحليل المعلومة بتنسيق مع المصالح المختصة وبتأمين تواصل الوزارة مع وسائل الإعلام.

المادة 28

تناط بمجلس تقييم النجاعة وتثمين الكفاءات الترابية مهمة تقييم أداء رجال السلطة ودعمهم ومواكبتهم في مزاولة عملهم. كما يتولى أيضا التعريف بالأطر ذات الكفاءات العليا.

يحدد تأليف وكيفيات سير المجلس المذكور بنص تنظيمي.

المادة 29

مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمصالح الأخرى للوزارة، تناط بمديرية الشؤون الإدارية مهمة إعداد ميزانية وزارة الداخلية وتنفيذها وكذا تدبير ممتلكاتها. كما تسهر على تدبير أرشيف الوزارة.

المادة 30

يعهد إلى مديرية أنظمة المعلومات والاتصالات، بتنسيق مع المصالح المعنية وفي انسجام مع استراتيجية المغرب الرقمي، بوضع الاستراتيجية الرقمية للوزارة على المستوى المركزي والترابي، والسهر على تنفيذها التقني. كما تقوم بتطوير وتنمية وصيانة نظم المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني وتوفير المساعدة التقنية

للوحدات المعلوماتية التابعة للعمالات والأقاليم.
كما تعمل أيضا على ضمان أمن أنظمة المعلومات والاتصالات للبنيات الأساسية والتجهيزات المادية والبرمجية التي تشرف على إنجازها.

المادة 31

تناط بمديرية الشؤون القروية مهمة ممارسة الوصاية باسم وزير الداخلية على الجماعات السلالية وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ، وكذا إدارة ممتلكاتها والمحافظة عليها والدفاع عن مصالحها وإعادة هيكلة الأراضي الجماعية.
كما تقوم بدعم البرامج الحكومية في العالم القروي.

المادة 32

مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمصالح المعنية ، تناط بمديرية الموارد البشرية مهمة تدبير وتسيير الموظفين الإداريين والتقنيين والأعوان والمتعاقدين العاملين بالمصالح المركزية والمصالح اللاممركزة لوزارة الداخلية وكذا تطوير كفاياتهم وتقوية قدراتهم.
كما تعنى كذلك بتحديث وتطوير هياكل مصالح وزارة الداخلية المركزية واللاممركزة.
وتساهم أيضا في التنمية الاجتماعية لفائدة الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الداخلية.

المادة 33

مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمصالح المعنية، تناط بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات مهمة تقديم الاستشارة والمواكبة القانونية لمختلف مصالح الوزارة على المستويين المركزي والترابي، وكذا تقديم الدعم القانوني لها في إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخلها أو تلك المحالة عليها، بالإضافة إلى تدبير ملفات المنازعات والتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الإطار، وتقديم الدعم والمواكبة القضائية. كما تقوم بمهام اليقظة والإخبار القانوني.

المادة 34

تناط بمديرية تدبير المخاطر الطبيعية مهمة المساهمة، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، في وضع تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بتدبير المخاطر الطبيعية والحد منها وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بها وكذا المساهمة في وضع المخططات الوطنية للوقاية من المخاطر الطبيعية وآليات المراقبة، بالإضافة إلى المشاركة في إعداد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
كما يعهد إليها بتنمية المعرفة بالمخاطر الطبيعية من خلال تجميع وتبادل واستغلال المعطيات المتعلقة برصد المخاطر.

وتسهر على دعم العمالات والأقاليم في تدبير المخاطر وفق التوجهات الوطنية وعلى إعداد وتتبع تنفيذ البرنامج السنوي للحساب المرصد لأمور خصوصية "صندوق محاربة الكوارث الطبيعية".

المادة 35

تناط بمديرية الإنعاش الوطني مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الإنعاش الوطني. ولهذه الغاية تقوم بإعداد برنامج سنوي يهدف إلى التقليص من البطالة على المستوى المحلي من خلال المساهمة في إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية والمشاريع ذات الصبغة الاجتماعية. كما يمكن لها المساهمة أيضا في إنجاز برامج أخرى حسب الظرفية.

تشتمل مديرية الإنعاش الوطني على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة 36

تناط بمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية ومع العمالات والأقاليم، مهمة تتبع الملفات ذات الطابع الاقتصادي التي تدخل في مجال اختصاصات وزارة الداخلية.

ولهذه الغاية، يعهد إليها بتتبع وتحليل الظرفية الاقتصادية وبتتبع تموين السوق الوطنية بالمواد والمنتجات الأساسية ، وتوجيه عمل المصالح التابعة للعمالات والأقاليم المكلفة بمراقبة الأسعار والجودة والمعاملات التجارية والمساهمة في إعداد وتتبع وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك وبمراقبة وضبط الأسواق.

كما تساهم، في إطار لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات، في دراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار وبالمنافسة وبتحديد أسعار السلع والمنتجات والخدمات المقننة أسعارها.

كما تتولى ، إلى جانب باقي المصالح، تتبع أنشطة المراكز الجهوية للاستثمار وتتبع تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والمخططات القطاعية المساهمة في التنمية الاقتصادية وفي تحفيز الاستثمارات والتشغيل، على المستوى الترابي.

وتسهر كذلك، بتنسيق مع السلطات الإقليمية والمصالح المختصة، على تدبير الملفات المتعلقة بالنقل بواسطة سيارات الأجرة وتتبع الملفات المتعلقة بنقل المسافرين وبالنقل الطرقي.

المادة 37

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 38

تحدث المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الداخلية ويحدد تنظيمها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم رقم 618-17-2 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المادة 39

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 176-97-2 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن مقتضيات المرسوم المذكور والمتعلقة بالمديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المتعلقة بالأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية، تظل سارية المفعول إلى أن يتم تعويضها.

تظل القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم المذكور رقم 176-97-2 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) ، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

.....

.....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

منشور رقم : 2017/3

باسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في : 11 رمضان 1438

الموافق لـ : 6 يونيو 2017

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع : حول مسطرة تمديد حد سن الإحالة على التقاعد.

المرجع : المنشور رقم 2016/16 بتاريخ 24 صفر 1438 (23) نونبر 2016).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد نص القانون رقم 14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، على مقتضيات تسمح بتمديد سن الإحالة على التقاعد لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين، ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين والمستخدمين.

وفي هذا الصدد، وسعياً إلى عقلنة وترشيد هذه العملية، وتمكين المصالحالمكلفة بأداء الأجور والمعاشات من اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتسوية وضعية المعنيين بالأمر في أجال معقولة، حدد منشور رئيس الحكومة رقم 2016/16 المشار إليه مرجعاً أعلاه، والمتعلق بكيفية تطبيق الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية مقتضيات هي كالتالي :

. حصر رؤساء الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية للائحة الموظفين والمستخدمين المعنيين، المنخرطين في نظام

المعاشات المدنية والمقترح تمديد حد سن إحالتهم على التقاعد

./

-2-

. عرض مشاريع القرارات المجسدة لإجراء التمديد على أنظار رئيس الحكومة للتوقيع عليها، سنة على الأقل قبل بلوغ المعنيين بالأمر حد السن وعلى تأشيرة الخازن الوزاري المعتمد لدى إدارتهم الأصلية ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغهم حد السن

. إرسال نسخ من قرارات تمديد حد السن، بمجرد التأشير عليها، إلى الصندوق المغربي للتقاعد، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع.

وليتسنى ضبط هذه العملية بالشكل المطلوب، فإن مقترحات التمديد الموجهة إلى رئيس الحكومة يجب أن تحمل توقيع السلطة التي لها صلاحية التعيين، موضحة إطار

ودرجة المعنيين بالأمر، ومبررات طلب التمديد لهم عند الاقتضاء، مصحوبة بمشاريع قرارات التمديد وفق النموذج المرفق وكذا بالوثائق التالية :

طلب كتابي موقع من طرف المعني بالأمر يبدي فيه رغبته أو

موافقته على تمديد حد السن لفائدته

- نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية

نسخة من رسم ولادته أو من الوثيقة التي تقوم مقامها المدلى بها

عند التوظيف.

وفي الأخير، أود أن ألفت النظر إلى أن مباشرة هذه العملية يجب أن تتم إذا ما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، سيما بالنسبة لذوي الكفاءات والخبرات والمؤهلات، مع الإشارة إلى أن الإدارة تحتفظ بحق التقرير في قبول طلب التمديد من عدمه.

أرجو أن تصدروا تعليماتكم إلى المصالح المختصة لديكم من أجل التقيد

بالمقتضيات الواردة في هذا المنشور والسهر على حسن تطبيقها.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني
رئيس الحكومة

رقم :

ب . ت . و

قرار

لرئيس الحكومة رقم

صادر في

)

)

بتمديد حد السن للإحالة على التقاعد الخاص

رئيس الحكومة

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه

-وعلى القانون رقم 72.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.110 في 16 من ذي القعدة 1437 (20) أغسطس (2016)، المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ولاسيما البند 1 من المادة الأولى منه

وعلى اقتراح السيد وزير

التقاعد للسيد

تمديد حد السن للإحالة على

لمدة

;

-وعلى موافقة المعني بالأمر

قرر ما يلي :

فصل فريد : ابتداء من

التقاعد للسيد

، يمدد حد السن للإحالة على

لمدة

وحرر بالرباط في :

الموافق لـ :

.....

.....

صفحة : 4636

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2111.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29) يوليو (2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية.

بناء على المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30) يناير (2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2) ديسمبر (2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26) ديسمبر (2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25) نوفمبر (2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19) يناير (1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المديرية العامة للشؤون الداخلية

تشتمل مديرية الأمن والمستندات على الأقسام والمصالح التالية :

قسم الأمن، ويضم :

- مصلحة التأطير :

- مصلحة اليقظة :

- مصلحة الأبحاث.

قسم المستندات، ويضم :

مصلحة الجمع والتوليف :

- مصلحة المراقبة :

- مصلحة الشؤون العامة.

الإدارات العامة

قسم الدراسات والتنظيم، ويضم :

مصلحة الدراسات :

- مصلحة التنظيم :

- مصلحة الحج والأوسمة.

قسم أمن البنايات والوثائق، ويضم :

مصلحة أمن البنايات :

- مصلحة أمن الوثائق.

قسم الوثائق المؤمنة، ويضم :

- مصلحة الإنتاج :

مصلحة محاربة تزوير الوثائق :

مصلحة التدقيق والدعم.

تشتمل مديرية الشؤون السياسية على الأقسام والمصالح التالية :

قسم تتبع الحقل السياسي، ويضم :

- مصلحة التتبع :

مصلحة الشؤون القانونية :

مصلحة الدراسات التركيبية.

قسم تتبع الحقل الديني، ويضم :

مصلحة الأنشطة الدينية :

- مصلحة تتبع أماكن العبادات :

- مصلحة اليقظة.

قسم الظرفية الاجتماعية والاقتصادية، ويضم :

مصلحة الأنشطة النقابية :

- مصلحة تتبع الحقل الاجتماعي :

مصلحة تحليل الظرفية.

قسم التنسيق، ويضم :

مصلحة الإنتاج المعلوماتي :

مصلحة التوثيق :

- مصلحة الدعم.

الجريدة الرسمية عدد 6912 - 7 محرم 1442 (27) أغسطس 2020

قسم توزيع الماء والكهرباء، ويضم :

مصلحة الوكالات والموزعين العموميين :

- مصلحة التدقيق ومراقبة الوكالات :

مصلحة الدراسات وتحديث تدبير المرافق العمومية.

قسم التدبير المفوض والتقنين، ويضم :

مصلحة التدبير المفوض للتوزيع :

مصلحة التدبير المفوض للتطهير الصلب :

مصلحة التدقيق ومراقبة التدبير المفوض.

تشتمل مديرية المرافق العمومية المحلية على الأقسام والمصالح التالية :

قسم التنمية الاقتصادية وإنعاش الشغل، ويضم :

- مصلحة تنمية مناطق التنشيط الاقتصادي والصناعي :

مصلحة تتبع وتقييم المخططات الجهوية للتشغيل :

مصلحة تتبع برامج الجماعات الترابية لدعم وتنمية المقاولات.

قسم التجهيزات الاقتصادية، ويضم :

مصلحة التجهيزات الاقتصادية المهيكلة :

مصلحة التجهيزات الاقتصادية للقرب :

- مصلحة مواكبة الأنشطة الاقتصادية.

قسم التجهيزات غير التجارية، ويضم :

مصلحة التجهيزات الرياضية والثقافية :

مصلحة التجهيزات الاجتماعية والإدارية :

مصلحة الأنشطة السوسيوثقافية والرياضية.

قسم حفظ الصحة والمساحات الخضراء، ويضم :

مصلحة مواكبة المكاتب الجماعية لحفظ الصحة :

مصلحة الوقاية وتدبير المخاطر الصحية :

مصلحة المساحات الخضراء

.....

.....

.....

.....

مرسوم رقم2.20.341 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي2020)
بتغيير المرسوم رقم 2.17.191 بت اريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017)
المتعلق باختصاصـات وزير الداخلية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصـات وزير الداخلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية،

رسم مـا يلـي :

المادة الأولى

تعوض الإحالة إلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ،2.17.191 بالإحالة إلى المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا املرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداءمن 6 فبراير .2020

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

.....

.....
الجريدة الرسمية عدد 7032 مكرر - 15 ربيع الأول 1443 (22) أكتوبر 2021

مرسوم رقم 2.21.824 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14) سبتمبر (2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11) أكتوبر (2021) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19) مارس 2015 .

ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30) يناير (2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30) يناير (2020)

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.1086.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....

المملكة المغربية
مؤسسة محمد السادس
للأعمال الاجتماعية للقضاة و موظفي السلطة القضائية

+ECOΦИ+ 1⊏1⊏Λ IΣO ΘEΣO

12026101 م.م. 6. سق

03 يوليو 2026

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

بمختلف محاكم المملكة

الموضوع: تنزيل القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فتبعا لدورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 4/2026 بتاريخ 12 فبراير 2026 بشأن اشعاركم بصدور القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

وفي إطار حسن التواصل مع السيدات والسادة القضاة في كل ما يتعلق بتدبير الشأن الاجتماعي، أخبركم أنه بعد نشر القانون رقم 28.25 المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026، تم الشروع في تنزيل الإجراءات والتدابير التأسيسية للمؤسسة، تمهيدا للبدء في تقديم خدماتها لفائدة المنخرطين والمستفيدين.

وفي هذا السياق تم توفير مقر مؤقت للمؤسسة، مع إلحاق بعض الموظفين للعمل به. كما تم تكليف السيد أحمد صابر المدير العام للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للقيام بصفة مؤقتة بمهام المدير العام للمؤسسة، وتم اعتماد التنظيم الهيكلي الخاص بإدارة المؤسسة بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية

1

المكلفة بالمالية. كما تم تنظيم انتخابات ممثلي الجمعيات المهنية للقضاة وممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بمجلس التوجيه والمراقبة، والتي أسفرت عن انتخاب السادة

عن الجمعيات المهنية للقضاة

السيد عبد الرزاق الجباري

السيد عبد اللطيف وردان

عن ممثل موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

السيد إسماعيل الحنان

عن ممثل موظفي رئاسة النيابة العامة:

السيد مراد بنار

وبذلك اكتملت تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة، والذي يتألف بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين المشار إليهم أعلاه من

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً ؛

وعضوية كل من:

رئيس النيابة العامة أو من يمثله

ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة

المدير العام للمعهد العالي للقضاء أو من يمثله

المسؤول عن البنية الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المسؤول عن البنية الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

2

وبتاريخ 28 أبريل 2026 انعقد أول اجتماع المجلس التوجيه والمراقبة الذي تميز باتخاذ عدة قرارات من بينها، المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، والنظام الأساسي المستخدميها. كما تم تشكيل اللجان الدائمة التابعة للمجلس، ويتعلق الأمر بلجنة الخدمات الصحية، ولجنة القروض والمنح والدعم المالي، ولجنة دعم السكن، إضافة إلى لجنة الاستراتيجية. وقد شرعت هذه اللجان في عقد اجتماعاتها من أجل تقديم اقتراحات المجلس التوجيه والمراقبة في اجتماعه المقبل.

من جهة أخرى أخبر كم أن جهود التأسيس ستستمر خلال هذه السنة لاستكمال إحداث البنيات الإدارية، وتوفير الموارد المالية والإمكانيات البشرية والتقنية التي ستمكن المؤسسة من الاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل والأمثل، وتبعاً لذلك فإن شروع المؤسسة في تنزيل برامجها ومشاريعها وتقديم خدماتها لفائدة المنخرطين والمستفيدين سيتم بكيفية تدريجية، وستصدر بلاغات عن إدارتها لإحاطتكم علما بالخدمات التي يتم فتحها أولاً بأول.

والجدير بالذكر أن خدمات التأمين الصحي ما تزال مستمرة بنفس الشروط التي كانت تتم بها قبل إحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

كما أن الخدمات المتعلقة بمراكز الاصطياف يمكن الاستفادة منها خلال الموسم الحالي وفق نفس الشروط التي كان معمولا بها من طرف المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل في حدود المناصب التي كانت هذه المؤسسة تخصصها لفائدة القضاة. ولهذه الغاية سيتم الإعلان في الأيام القليلة المقبلة عن فتح المنصة الرقمية المحدثة لدى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل في وجه السيدات والسادة القضاة وموظفي السلطة القضائية لتقديم طلباتهم المتعلقة بالحجز في هذه المراكز، وسيتم توزيع الأماكن المخصصة على المستفيدين وفق المعايير المعتمدة سابقاً.

وإني إذ أخبركم بالخطوات والإجراءات التأسيسية التي تم اتخاذها في سياق تنزيل القانون رقم 28.25 المشار إليه أعلاه، وضمان انطلاقة صحيحة لمؤسسة محمد السادس، فإنني أحيطكم علماً أن إجراءات التأسيس تتطلب بعض الوقت لأجل وضع الهياكل المناسبة، وتوفير الأطر والموارد البشرية والمالية والتقنية، وتحديد الإجراءات والشروط المتعلقة بالاستفادة من الخدمات. ولذلك فإن الخدمات التي كانت تقدمها

3

مؤسسة الأعمال الاجتماعية السابقة لم تعد متوفرة إلا في حدود ما أشير إليه أعلاه، وأن الخدمات الجديدة وشروطها ومعايير الاستفادة منها سيتم تحديدها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة التابع لمؤسسة محمد السادس، وستكون موضوع إشعارات للمنخرطين.

كما أنني أجدد التأكيد على أن الغاية من إحداث هذه المؤسسة كانت هي الارتقاء بالخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة القضاة وتحسينها وتجويدها، وأن المؤسسة لن تدخر جهدا في سبيل تحقيق هذه الغاية ولاسيما في مجالات الصحة والسكن والتمدرس التي تعتبر من أولويات المؤسسة خلال هذه المرحلة لما لها من انعكاس وأثر مباشرين على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي للسيدات والسادة القضاة وتحفيزهم على مزيد من البذل والعطاء.

واعتبارا لما تكتسيه هذه الدورية من أهمية أدعوكم إلى تعميمها على السيدات والسادة القضاة بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، والسلام

رئيس مجلس التوجيه والمراقبة المؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7213 - 28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023
صفحة : 5693

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.23.57 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023) بتنفيذ القانون رقم 23.23 المحدثة بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذاء القانون رقم 23.23 المحدثة بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 23.23

تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس

للعلوم والصحة

الباب الأول

اسم المؤسسة وغرضها

المادة الأولى

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويطلق عليها اسم مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

صفحة : 5693

المادة 2

يتمثل غرض مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة في المساهمة بتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، في النهوض بالعلاجات، وتطوير التعليم والتكوين وكذا البحث والابتكار.

ولهذه الغاية، تتولى المؤسسة القيام بالمهام التالية :

أ) في ميدان العلاجات :

- تقديم خدمات في التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل للمرضى وتتبع حالتهم الصحية :

- تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان :

- إحداث مؤسسات للعلاج يكون من بينها المركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بالرباط والمركب الاستشفائي الجامعي
محمد السادس بالداخلة :

تدبير مؤسسات العلاج التي تحدثها وكذا كل مؤسسة أخرى ذات طبيعة مماثلة :

- ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية وتعزيزها :

ب في ميدان التعليم والتكوين :

- المساهمة في التعليم والتكوين في ميدان العلوم والصحة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما عن طريق :

. إحداث مؤسسات للتعليم العالي تتولى على الخصوص القيام بالتكوين العام والمتخصص في الطب والصيدلة وفي طب الأسنان، وكذا تكوين كل مني آخر مقبل على العمل في مجال

العلوم والصحة :

. إحداث مراكز للتكوين الأساسي والمستمر :

ج) في ميدان البحث والابتكار :

إنجاز كل أعمال البحث التي تكون مفيدة لتطور العلوم أو المساهمة فيها، ولهذه الغاية، تتولى المؤسسة القيام بما يلي :

تنفيذ برامج للبحث والابتكار ولا سيما في مجالات علوم الصحة والأبحاث والهندسة البيوطبية وعلوم المجال الرقمي والذكاء الاصطناعي :

صفحة : 5694

- إحداث مؤسسات ومراكز للبحث والابتكار، من بينها مركز محمد السادس للبحث والابتكار، وتدبيرها :

المساهمة، في إطار بنيات مشتركة للبحث مع هيئات أو جامعات أخرى في القيام بأعمال يتم إجراؤها بشراكة مع الإدارات والهيئات المعنية :

. إعداد اتفاقيات للتعاون العلمي مع هيئات تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة بالمغرب والخارج، وتنفيذها.

يخضع فتح المؤسسات والمراكز المشار إليها في هذه المادة واستغلالها وتدبيرها، حسب الحالة، للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، تؤهل المؤسسة لإنجاز الخبرات الطبية الشرعية والبيوطبية والتقنية.

تؤهل المؤسسة، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في هذه المادة.

الإحداث شركات أو المساهمة في رأسمالها وربط علاقات التعاون مع أي هيئة أو جمعية أو مؤسسة أو إدارة تهدف داخل المغرب أو خارجه إلى تحقيق أهداف مماثلة ولاسيما مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

المادة 3

تساهم مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، في إطار التعاون مع الإدارات والهيئات المعنية ولاسيما السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والمؤسسات الجامعية والمراكز الاستشفائية والجامعية وكل مؤسسة عمومية صحية أخرى، في :

تحمل مصاريف علاج المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

القيام بأي عمل يكتسي صبغة اجتماعية أو إنسانية :

- تنظيم برامج الوقاية في المجال الصحي بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والهيئات والمؤسسات والجمعيات العاملة في هذا الميدان.

الباب الثاني

إدارة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

المادة 4

يدير مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة مجلس إداري تحت رئاسة الرئيس المدير العام لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

يتألف المجلس الإداري، علاوة على الرئيس المدير العام من 9

أعضاء يعينون من لدن جلالة الملك.

فائدة في حضورها اجتماعات المجلس وللمجلس أن يضم إليه بقصد الاستشارة أي شخص أو هيئة يرى

المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وضمان حسن سيرها.

ولهذا الغرض يتولى على الخصوص :

- تحديد التوجهات العامة لأعمال المؤسسة واتخاذ جميع التدابير

اللازمة لتنفيذها :

وضع برنامج عمل المؤسسة :

اتخاذ قرار إحداث المؤسسات أو المراكز المشار إليها في المادة 2

أعلاه :

- تحديد المصالح العلاجية المزمع إحداثها أو تجهيزها أو هما معا :

حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها والقيام بهذه المناسبة، بتحديد الاعتمادات المرصدة للمؤسسات والمراكز التابعة للمؤسسة :

تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية التابعة للمؤسسة :

- دراسة التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة والموافقة عليه :

الموافقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين المؤسسة وشركاتها قبل دخولها حيز التنفيذ، ولا سيما تلك التي تبرمها مع السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الجامعية المعنية فيما يخص كيفيات مشاركة الأساتذة الباحثين التابعين للقطاع العام في إنجاز مهام المؤسسة بما لا يؤثر على السير العادي للمؤسسات المذكورة، ويمكن للمؤسسة، علاوة على الأشخاص الذين تستخدمهم عملا بنظامها الأساسي، أن تستعين بموظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون لديها وفق الأحكام التشريعية

الجاري بها العمل :

وضع النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ومجلس إدارتها وكذا النظام الداخلي للمؤسسات والمراكز التابعة لها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه إلى الرئيس المدير

العام.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة، تحت رئاسة الرئيس المدير العام وبدعوة منه، كلما دعت إلى ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

المادة 7

يؤهل الرئيس المدير العام لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير

المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية، القيام بما يلي :

تمثيل المؤسسة في علاقاتها مع جميع الإدارات والأغيار فيما يتعلق

بالقضايا المفوضة إليه من مجلس الإدارة :

مباشرة جميع الأعمال التحفظية وتمثيل المؤسسة لدى المحاكم :

إلزام نفقات المؤسسة عن طريق إبرام تصرفات أو عقود أو صفقات ومسك محاسبة نفقاتها وموارردها :

السهر على تدبير شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة للمؤسسة :

التعيين في المناصب بالمؤسسة :

- إعداد تقرير أدبي ومالي عن أعمال المؤسسة وتسييرها وتقديمه كل سنة إلى مجلس الإدارة.

يساعد الرئيس المدير العام في مهامه مدير منتدب وكاتب عام يعينان من لدنه.

ويجوز له أن يفوض بعض سلطه المنصوص عليها في هذه المادة إلى المدير المنتدب.

إذا تغيب الرئيس المدير العام أو عاقه عائق، مارس المدير المنتدب اختصاصاته المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 8

يرفع رئيس مجلس الإدارة كل سنة إلى جلالة الملك تقريرا عن أعمال مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

الباب الثالث

النظام المالي لمؤسسة محمد السادس
للعلوم والصحة

المادة 9

تشمل موارد المؤسسة ما يلي :

عائد الأموال الموقوفة عليها :

عائد المنقولات والعقارات المملوكة لها :

حصيلة الخدمات التي تقدمها خصوصا خدمات المؤسسات والمراكز التابعة لها :

- حصيلة تسويق نتائج الأبحاث والابتكارات والدراسات والأعمال التي تنجزها المؤسسات والمراكز التابعة لها :
عائدات المساهمة في رأسمال الشركات :

الإعانات التي تتلقاها من أي هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت

أو عامة :

الهبات والوصايا :

- العائدات الأخرى.

المادة 10

تخضع محاسبة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة والمؤسسات والمراكز التابعة لها لقواعد المحاسبة التجارية.

المادة 11

تستفيد مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة في إطار قانون المالية من الامتيازات في مجال الضرائب والرسوم على الواردات ومن الإعفاءات الضريبية الممنوحة المؤسسات تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة.

وتستفيد المؤسسة كذلك من الإعفاءات الضريبية في ما يخص الضرائب المحلية.

المادة 12

يعتبر مبلغ الهبات النقدية أو العينية أو قيمتها التي يمنحها الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفق أحكام المادة 10 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 13

لا تخضع مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة الأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

المادة 14

يعين مجلس إدارة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، عند اختتام كل سنة مالية خبيرا محاسبا مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يتولى مراقبة التدبير المالي للمؤسسة والمؤسسات والمراكز التابعة لها وكذا صحة حساباتها وصدقها.

يطلع الخبير المحاسب على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته. ويضع تقريرا عن الأعمال الرقابية التي قام بها ويبدي رأيه في تدبير المؤسسة والمؤسسات والمراكز التابعة لها. ويلحق هذا التقرير بالتقرير السنوي عن أعمال المؤسسة الذي يرفع إلى جلالة الملك.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 15

تنقل إلى مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ابتداء من تاريخ

نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية :

بكامل ملكيتها وبدون عوض العقارات والمنقولات التابعة للمؤسسات والمراكز الموجودة أو التي في طور البناء التي توجد في ملكية مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ما عدا تلك التابعة

المستشفى الشيخ خليفة بن زايد :

مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بالمؤسسات والمراكز التي توجد في طور الإعداد وكذا المنقولات المخصصة لذلك.

تبرم اتفاقية بين مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد لتحديد وجرد الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المذكورة أعلاه

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 16

تحل مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة محل مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في جميع الحقوق والالتزامات :

- فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليها بموجب المادة 15 أعلاه :

في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالممتلكات المذكورة المبرمة من لدن مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد قبل تاريخ النقل والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

لا ينجم عن الحلول المذكور أي أثر على الضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد أو على الكفالات ورسائل التضمين والضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة أحد المتعاقدين مع مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد وتستمر تلك الضمانات والكفالات ورسائل التضمين في السريان بكامل أثرها لفائدة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

الرسمية

)2023(عدد 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو

المادة 17

لا يعتبر النقل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه بمثابة إنهاء النشاط المؤسسات والمراكز التي تم نقلها إلى مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

أملاك مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة وحقوقها والتزاماتها خصوصا المدنية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وبراءات الاختراع وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في تاريخ النقل. ولا يترتب على النقل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود وبراءات الاختراع والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد أو شركاتها التابعة.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.23.56 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023) بتنفيذ القانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6) أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من

ربيع الآخر 1414 (6) أكتوبر (1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

.....

.....

الجريدة الرسمية 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023

قانون رقم 01.23

بتغيير وتتميم الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364

الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6) أكتوبر (1993)

بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6) أكتوبر (1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

من 80 عضوا من بينهم

40 شخصية مغربية .

المادة 4 - تتألف أكاديمية مقيمين و 40 شخصية أجنبية .

مشاركين.

وتضم أكاديمية. القطاعات الاقتصادية.

ويشترط في كل مترشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن يكون بالغا من العمر خمسا وخمسين (55) سنة على
الأكثر.

ويمكن أن يكون ...

المعتبر بمثابة قانون

وللأكاديمية أن تقترح العضو المراسل المنتهية مدة انتدابه المشار إليها في المادة 30 أدناه لنيل صفة عضو مراسل شرفي من أجل الاستمرار في الإسهام في أنشطة الأكاديمية.

وينخرط . والمراسلون والمراسلون الشرفيون في واحدة .... 12 أدناه.

«ولأكاديمية . والمراسلين والمراسلين الشرفيين أن تستعين ...

والدولية.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تتألف كل هيئة .

والمراسلين والمراسلين الشرفيين.

.....

الجريدة الرسمية 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023
صفحة : 5697

ظهير شريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 83.21

يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

المرفق : خدمات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء

- صاحب المرفق : الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري من

أشخاص القانون العام أوكلت له الجماعة تدبير المرفق

عقد التدبير : عقد يعهد بموجبه صاحب المرفق إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات بتدبير المرفق في حدود مجالها الترابي

المادة 2

تحدث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم « الشركة الجهوية متعددة الخدمات تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي. ويشار إليها في هذا القانون باسم «الشركة».

يتمثل غرض الشركة الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالحللشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء أو تتبع تدبير هذا المرفق في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك في حدود مجالها الترابي بناء على عقد التدبير المبرم مع صاحب المرفق.

تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي. كما يمكن أن تؤهل بموجب عقد التدبير لتحصيل الرسوم، أو الأتاوى، أو الأموال أو المساهمات، أو الفواتير لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو لحسابها الخاص، حسب الحالة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، بشكل تدريجي، في الجهات المحددة قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 3

علاوة على الدولة، يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات التعاون بين الجماعات التي تدخل في المجال الترابي للشركة أن تساهم في رأسمال الشركة.

طبقا للتشريع الجاري به العمل لا تكون مقررات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن 10 بالمائة.

المادة 4

تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الارتفاق المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، ومن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة المستثمرين أو منعشي المشاريع الصناعية.

المادة 5

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لصاحب المرفق أن يعهد عن طريق الاتفاق المباشر، إلى الشركة بتدبير المرفق.

يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي :

- موضوع العقد :

- مدة العقد :

- كيفيات تحديد التعريفات والأتاوى والأجرة المتعلقة بالمرفق وكذا

شروط وقواعد تعديلها أو تغييرها أو مراجعتها :

النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق :

شروط التعاقد من الباطن والذي لا يمكن أن يشمل المهام

الرئيسية :

آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد :

المقتضيات المتعلقة بفسخ العقد :

آليات فض النزاعات.

يحدد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 6

يبرم عقد التدبير مع الشركة لمدة محددة قابلة للتجديد. وتراعي عند تحديد مدة العقد طبيعة المهام المسندة للشركة وقيمة الاستثمارات المزمع إنجازها.

تتم مراجعة عقد التدبير بشكل دوري مرة على الأقل كل خمس سنوات.

المادة 7

تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان استمرارية وجودة خدمات القرب الموكولة إلى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في

ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 8

يصادق الجهاز التداولي لصاحب المرفق على عقد التدبير.

لا تكون مقررات الجهاز التداولي لصاحب المرفق المتعلقة بعقد التدبير قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 9

يسهر صاحب المرفق والشركة على الحفاظ على التوازن المالي

لعقد التدبير

المادة 10

يمكن للشركة، بعد موافقة صاحب المرفق، أن تعهد إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود، ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير، ببعض من المهام الموكولة إليها بمقتضى العقد المذكور من غير مهامها الرئيسية.

وفي هذه الحالة تظل الشركة مسؤولة إزاء صاحب المرفق والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليها عقد التدبير كما تقوم الشركة بتوجيه تقارير دورية إلى صاحب المرفق بخصوص تنفيذ العقود المذكورة.

طبقا للتشريع الجاري به العمل لا تكون العقود المذكورة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 11

يضع صاحب المرفق مجانا رهن إشارة الشركة وطبقا لعقد التدبير المنقولات والعقارات اللازمة لتدبير المرفق باعتبارها أموال رجوع

لا سيما ما يلي :

- بالنسبة للماء الصالح للشرب : مجموع منشآت وتجهيزات التوزيع والمنشآت الأخرى ذات الصلة بتوزيع الماء الصالح للشرب المنجزة بين نقطة التزويد بالماء من

طرف الممون ونقطة ربط الزبون بالخدمة، خاصة منشآت التخزين وقنوات التوزيع ومحطات الضغط والتعقيم والمعالجة والتجهيزات المتعلقة بالربط والعد :

- بالنسبة للتطهير السائل : مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالتطهير السائل إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة وتشمل على وجه الخصوص محطات الرفع ومحطات المعالجة وتجهيزات الضخ والإلقاء في البحر والقنوات والبالوعات ونقط الربط وكذا منشآت توزيع المياه العادمة بعد معالجتها :

- بالنسبة لتوزيع الكهرباء : مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع الكهرباء إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص مراكز التحويل من الجهد جد العالي أو الجهد العالي إلى الجهد المتوسط ومراكز التحويل من الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض والمراكز الموزعة والخطوط الكهربائية للتوزيع ونقط الربط ومنشآت العد :

- بالنسبة لباقي العقارات والمنقولات : مجموع العقارات الأخرى المخصصة بحسب طبيعتها للمرفق، كالآليات والمكاتب والمختبرات والمخازن والمحلات السكنية والأوراش والبرامج والبرمجيات المعلوماتية بما فيها قواعد البيانات المرتبطة بالمرفق :

الوثائق والسجلات كيفما كانت طبيعتها ذات الصلة بالمرفق.

تكون قائمة أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة موضوع ملحق لعقد التدبير

صفحة : 5699

المادة 12

تعاد أموال الرجوع مجانا إلى صاحب المرفق عند نهاية عقد التدبير، وتشمل، إضافة إلى أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه العقارات والمنقولات التي اقتنتها الشركة لفائدة المرفق والتي تدخل ضمن أموال الرجوع وفق الشروط المحددة في عقد التدبير.

لا يمكن أن تكون أموال الرجوع موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو حجز أو ضمان كيفما كان نوعه من قبل الشركة، طيلة مدة عقد التدبير.

المادة 13

يجب أن تبرز محاسبة الشركة مجموع الذمة المالية المخصصة للمرفق من قبل صاحب المرفق أو من قبل الشركة أو هما معا بمقتضى عقد التدبير والمتضمنة على الخصوص الأموال الرجوع
وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن إشارة الشركة.

تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاهتلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت الخاصة بالمرفق وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

المادة 14

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تنقل إلى الجماعات المشمولة بعقد التدبير العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمخصصة حصريا للمرفق الذي تديره الشركة.

كما توضع رهن إشارة الجماعات المذكورة العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة المكتب خصيصا لتدبير المرفق المذكور

يجب أن تتم عملية جرد ونقل جميع العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التدبير.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة جرد هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عنها.

في انتظار إجراء عملية الجرد السالفة الذكر، تنقل إلى الجماعات المعنية تلقائيا العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والمقيدة عند تاريخ النقل في الأصول الثابتة للمكتب على أساس قيمتها المحاسبية الصافية.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية عمليات نقل العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا الأحكام هذه المادة.

المادة 15

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتولى الشركة تدبير المرافق موضوع عقد التدبير والتي كان معهودا بها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وإلى الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ.

ابتداء من التاريخ المذكور، تنتهي تلقائيا مهام المكتب والوكالات السالفة الذكر في تدبير المرافق موضوع عقد التدبير.

تحل الشركة في التاريخ المذكور محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في الالتزامات والحقوق المترتبة عن العقود المبرمة من طرف المكتب والوكالات المذكورة بمناسبة تدبيرها لهذه المرافق، كما تحل محل المكتب والوكالات في الأصول والخصوم المتعلقة بتدبير المرفق المذكور مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه.

تحدد بمرسوم لائحة العقود المستثناة من أحكام الفقرة السابقة.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية العمليات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ولشركات التدبير المفوض المعنية والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة الفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب وبالوكالات المذكورة أعلاه كما لو أنجزت بالشركة.

تتحمل الشركة، حسب نطاقها الترابي العجز السنوي المحتمل في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي ومتقاعدي قطاع التوزيع بالمكتب وبالوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

الجريدة الرسمية عدد 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023

يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة وتساهم الشركة في ميزانية هيئات الأعمال الاجتماعية المعنية بما يضمن استمرارية استفادتهم من خدماتها.

تحدد باتفاقيات إطار مع الشركاء الاجتماعيين المعنيين كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023

ظهير شريف رقم 1.23.50 صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو (2023)

بتنفيذ القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو (2023)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7522

بتاريخ 2026/7/02

16 محرم 1448 .

تحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية.

.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (2 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية كما تم تتميمه وتغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15
على النحو التالي :
»المادة الأولى. - تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز
»المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية :
»حزب العدالة والتنمية .....
».....
»الحزب الديمقراطي الوطني .....
»حزب الديمقراطيين الجدد البصمة
المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).
اإلمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023

قانون رقم 08.22

بإحداث المجموعات الصحية الترابية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية «المجموعة الصحية الترابية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في ما بعد باسم «المجموعة».

المادة 2

تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، تضم المجموعة جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء :

المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة :

المؤسسات الاستشفائية العسكرية :

المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

يحدد بنص تنظيمي مقر كل مجموعة، وكذا لائحة المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 4

تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات أو الهيئات الأخرى المختصة، بالمهام التالية :

1 - في مجال عرض العلاجات :

وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجهات العامة

المحددة في الخريطة الصحية الوطنية :

- إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات :

- إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية :

تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل

المؤسسات الصحية التابعة لها :

ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية والمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر :

- إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2 - في مجال الصحة العامة :

القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة وتعزيزها والوقاية والسلامة الصحية طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة :

الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية وتنظيم رصد الأوبئة :

- ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية :

القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية :

المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية :

القيام برصد الأوبئة المستجدة.

5702

3 في مجال العلاجات :

- تقديم خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه :

تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان :

التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالتهم الصحية :

اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرضى وجودة التكفل بهم

4. في مجال التكوين :

- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص :

ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقنيي الصحة، وعند الاقتضاء في

القطاع الخاص :

- ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية :

ضمان التكوين المستمر لمهنيي الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العالمة المعنية.

5 في مجال البحث والخبرة والابتكار :

- الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة :

- المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد

الصحي والإدارة الصحية :

إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية :

الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية :

- إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها :

تطوير التكنولوجيا الطبية :

استغلال كل براءة اختراع في مجال الصحة طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

6 في المجال الإداري :

- تسلم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص

طبقا للمساطر الجاري بها العمل :

مهنة القابلة :

مهن التمريض :

مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي :

. إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة :

- تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة :

السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات

الصحية المكونة للمجموعة وتدبيرها وتيسير الولوج إليها :

الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي

للمؤسسات الصحية المكونة لها :

- تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها :

تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني :

التنسيق في إطار اتفاقيات شراكة بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 5

يدير المجموعة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه من الأعضاء الآتي بيانهم :

ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي :

رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه :

والي الجهة أو من يمثله :

عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم :
ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة :

- مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالجهة

أو من يمثله :

ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام

التأمين الإجباري عن المرض :

- ممثل المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء :

ممثلو باقي مهنيي الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية

المكونة للمجموعة :

ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة

الإدارة المجموعة.

ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص، الاختصاصات التالية :

المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة :

اعتماد الخريطة الصحية الجهوية طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية :

اعتماد البرنامج الطبي الجهوي :

المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة.

واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات :

حصر ميزانية المجموعة وقوائمها التوقعية متعددة السنوات. وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطتها :

حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج :
اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد بنيات المجموعة واختصاصاتها.

بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين :

اعتماد النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية

الذي يحدد بنص تنظيمي :

اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات :

اعتماد النظام الداخلي للمجموعة :

اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء العقارات أو تفويتها أو كرانها :

اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء براءات الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها :

اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات الخاصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة :

اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتحاص وتقييم دورية الأنشطة المجموعة :

المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة :

المداولة بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مهام المجموعة.

يمكن المجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 8

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر في شأن إحداث كل لجنة متخصصة لا سيما في مجال الافتحاص، يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى

ذلك، وعلى الأقل، مرتين في السنة، من أجل :

حصر حصيلة الإنجازات ومراقبة تنفيذ قراراته وحصر القوائم

التركيبية للسنة المالية المختتمة :

حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة الموالية.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه أو ممثليهم على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام على الأقل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة يتعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

يعين المدير العام للمجموعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل.

المادة 12

يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس. على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان التي

يحدثها هذا الأخير :

- إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة

عليها أو اعتمادها، خاصة :

مخطط العمل السنوي للمجموعة :

الخريطة الصحية الجهوية :

البرنامج الطبي الجهوي :

الميزانية السنوية للمجموعة :

. الهيكل التنظيمي :

النظام الأساسي للمستخدمين :

النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات :

النظام الداخلي للمجموعة :

التقرير السنوي لأنشطة المجموعة :

تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها

وتنسيق أنشطتها :

تدبير الموارد البشرية للمجموعة والتعيين في المناصب طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة والنظام الأساسي لمستخدميها :

- إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلق بمهام المجموعة أو الإذن بالقيام به :

تمثيل المجموعة أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

- تمثيل المجموعة أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المجموعة مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك.

يمكن للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

تشتمل ميزانية المجموعة على :

1 - في باب الموارد :

المداخيل المتأتية من أنشطتها :

مداخيل الأموال المنقولة والعقارية :

إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون

العام أو الخاص :

- الهبات والوصايا :

جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا

للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

نفقات الاستثمار :

نفقات التسيير :

- إرجاع التسبيقات والاقتراضات :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.

المادة 14

يتم تحصيل ديون المجموعة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

مهنيو الصحة

المادة 15

يتألف مهنيو الصحة العاملون بالمجموعة من :

- مهنيي الصحة يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي للمجموعة :

موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام

الأساسي للمجموعة :

موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.

كما يمكن للمجموعة أن تستعين بخدمات من العرضيين أو المتطوعين.

المادة 16

ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية وبالمصالحاللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائيا المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، لدى المجموعة التابع لنفوذها الترابي المركز الاستشفائي المذكور.

يدمج مهنيو الصحة الذين تم نقلهم لدى المجموعة بموجب هذه المادة ضمن مهنيي الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمجموعة.

المادة 17

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة، للأشخاص الذين تم نقلهم تطبيقا للمادة 16 أعلاه، أقل من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص لمهنيي الصحة بالمجموعة حيز التنفيذ، يظل الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم بالمصالحاللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وبالمراكز الاستشفائية الجامعية في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها هؤلاء الموظفون والمستخدمون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، كما لو أنها أنجزت داخل المجموعة المعنية.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 19

تحل المجموعات المحدثة بموجب هذا القانون كل واحدة منها فيما يخصها، محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات

المبرمة الحساب المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو المراكز الاستشفائية الجامعية، قبل التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

وتتولى كل مجموعة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

تنقل مجانا إلى المجموعة المعنية الأموال المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسات الاستشفائية الجامعية وتلك التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وللمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

تنقل إلى كل مجموعة الأرشيف والملفات الممسوكة في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه من لدن المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 21

تحل عبارة المجموعة الصحية الترابية المعنية محل عبارتي «الإدارة» أو «السلطة الحكومية المختصة الواردتين حسب الحالة.

في ما يلي :

المواد 62 و 63 و 64 و 66 و 69 و 71 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26

بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19) فبراير (2015) :

المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 37 من القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437

:)2016(22) يونيو(

26 25 24 20 19 17 16 14 13 10 9 8 المواد و و و و و و و و و و و و و 31 و 33 من القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من

:)2016(رمضان 1437 (22) يونيو

37 المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 35 و من القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2019(رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس

المادة 22

مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده، تنسخ أحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر بتنفيذه الظهير)2016(الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24) ماي وكذا جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لها نفس

الموضوع

المادة 23

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام الآتية :

تدخل أحكام هذا القانون التي تستوجب صدور نصوص تطبيقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المذكورة في الجريدة الرسمية .

الجريدة الرسمية عدد 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تبدأ فيه كل مجموعة بالشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون، والذي ينحل فيه كل مركز استشفائي جامعي

تمارس بصفة انتقالية وإلى حين صدور المرسوم المذكور أعلاه الاختصاصات المذكورة، كل فيما يخصه من قبل الإدارة المختصة أو المركز الاستشفائي الجامعي

التابع للنفوذ الترابي للمجموعة المعنية، طبقا لأحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7522
بتاريخ 2026/7/02
16 محرم 1448 .

تحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز املخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي ألحزاب السياسية.

.....

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية كما تم تتميمه وتغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام املادة ألولى من القرار املشار إليه أعلاه رقم 2643.15 على النحو التالي :

»المادة الأولى. - تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز

»المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية :
»حزب العدالة والتنمية .....
».....
»الحزب الديمقراطي الوطني .....
»حزب الديمقراطيين الجدد البصمة
المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (2 يونيو 2026).
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023

قانون رقم 08.22

بإحداث المجموعات الصحية الترابية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية «المجموعة الصحية الترابية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في ما بعد باسم «المجموعة».

المادة 2

تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، تضم المجموعة جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء :

المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة :

المؤسسات الاستشفائية العسكرية :

المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

يحدد بنص تنظيمي مقر كل مجموعة، وكذا لائحة المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 4

تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات أو الهيئات الأخرى المختصة، بالمهام التالية :

1 - في مجال عرض العلاجات :

وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجهات العامة

المحددة في الخريطة الصحية الوطنية :

- إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات :

- إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية :

تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل

المؤسسات الصحية التابعة لها :

ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية والمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر :

- إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2 - في مجال الصحة العامة :

القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة وتعزيزها والوقاية والسلامة الصحية طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة :

الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية وتنظيم رصد الأوبئة :

- ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية :

القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية :

المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية :

القيام برصد الأوبئة المستجدة.

5702

3 في مجال العلاجات :

- تقديم خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه :

تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان :

التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالتهم الصحية :

اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرضى وجودة التكفل بهم

4. في مجال التكوين :

- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص :

ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقنيي الصحة، وعند الاقتضاء في

القطاع الخاص :

- ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية :

ضمان التكوين المستمر لمهنيي الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العالمة المعنية.

5 في مجال البحث والخبرة والابتكار :

- الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة :

- المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد

الصحي والإدارة الصحية :

إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية :

الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية :

- إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها :

تطوير التكنولوجيا الطبية :

استغلال كل براءة اختراع في مجال الصحة طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

6 في المجال الإداري :

- تسلم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص

طبقا للمساطر الجاري بها العمل :

مهنة القابلة :

مهن التمريض :

مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي :

. إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة :

- تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة :

السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات

الصحية المكونة للمجموعة وتدبيرها وتيسير الولوج إليها :

الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي

للمؤسسات الصحية المكونة لها :

- تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها :

تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني :

التنسيق في إطار اتفاقيات شراكة بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 5

يدير المجموعة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه من الأعضاء الآتي بيانهم :

ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي :

رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه :

والي الجهة أو من يمثله :

عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم :

ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة :

- مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالجهة

أو من يمثله :

ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام

التأمين الإجباري عن المرض :

- ممثل المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء :

ممثلو باقي مهنيي الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية

المكونة للمجموعة :

ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة

الإدارة المجموعة.

ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص، الاختصاصات التالية :

المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة :

اعتماد الخريطة الصحية الجهوية طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية :

اعتماد البرنامج الطبي الجهوي :

المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة.

واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات :

حصر ميزانية المجموعة وقوائمها التوقعية متعددة السنوات. وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطتها :

حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج :
اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد بنيات المجموعة واختصاصاتها.

بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين :

اعتماد النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية

الذي يحدد بنص تنظيمي :

اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات :

اعتماد النظام الداخلي للمجموعة :

اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء العقارات أو تفويتها أو كرانها :

اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء براءات الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها :

اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات الخاصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة :

اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتحاص وتقييم دورية الأنشطة المجموعة :

المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة :

المداولة بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مهام المجموعة.

يمكن المجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 8

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر في شأن إحداث كل لجنة متخصصة لا سيما في مجال الافتحاص، يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى

ذلك، وعلى الأقل، مرتين في السنة، من أجل :

حصر حصيلة الإنجازات ومراقبة تنفيذ قراراته وحصر القوائم

التركيبية للسنة المالية المختتمة :

حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة الموالية.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه أو ممثليهم على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام على الأقل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة يتعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

يعين المدير العام للمجموعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل.

المادة 12

يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس. على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان التي

يحدثها هذا الأخير :

- إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة

عليها أو اعتمادها، خاصة :

مخطط العمل السنوي للمجموعة :

الخريطة الصحية الجهوية :

البرنامج الطبي الجهوي :

الميزانية السنوية للمجموعة :

. الهيكل التنظيمي :

النظام الأساسي للمستخدمين :

النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات :

النظام الداخلي للمجموعة :

التقرير السنوي لأنشطة المجموعة :

تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها

وتنسيق أنشطتها :

تدبير الموارد البشرية للمجموعة والتعيين في المناصب طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة والنظام الأساسي لمستخدميها :

- إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلق بمهام المجموعة أو الإذن بالقيام به :

تمثيل المجموعة أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

- تمثيل المجموعة أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المجموعة مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك.

يمكن للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

تشتمل ميزانية المجموعة على :

1 - في باب الموارد :

المداخيل المتأتية من أنشطتها :

مداخيل الأموال المنقولة والعقارية :

إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون

العام أو الخاص :

- الهبات والوصايا :

جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا

للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

نفقات الاستثمار :

نفقات التسيير :

- إرجاع التسبيقات والاقتراضات :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.

المادة 14

يتم تحصيل ديون المجموعة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

مهنيو الصحة

المادة 15

يتألف مهنيو الصحة العاملون بالمجموعة من :

- مهنيي الصحة يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي للمجموعة :

موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام

الأساسي للمجموعة :

موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.

كما يمكن للمجموعة أن تستعين بخدمات من العرضيين أو المتطوعين.

المادة 16

ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية وبالمصالحاللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائيا المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، لدى المجموعة التابع لنفوذها الترابي المركز الاستشفائي المذكور.

يدمج مهنيو الصحة الذين تم نقلهم لدى المجموعة بموجب هذه المادة ضمن مهنيي الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمجموعة.

المادة 17

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة، للأشخاص الذين تم نقلهم تطبيقا للمادة 16 أعلاه، أقل من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص لمهنيي الصحة بالمجموعة حيز التنفيذ، يظل الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وبالمراكز الاستشفائية الجامعية في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها هؤلاء الموظفون والمستخدمون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، كما لو أنها أنجزت داخل المجموعة المعنية.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 19

تحل المجموعات المحدثة بموجب هذا القانون كل واحدة منها فيما يخصها، محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة الحساب المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو المراكز الاستشفائية الجامعية، قبل التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

وتتولى كل مجموعة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

تنقل مجانا إلى المجموعة المعنية الأموال المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسات الاستشفائية الجامعية وتلك التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وللمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

تنقل إلى كل مجموعة الأرشيف والملفات الممسوكة في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه من لدن المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 21

تحل عبارة المجموعة الصحية الترابية المعنية محل عبارتي «الإدارة» أو «السلطة الحكومية المختصة الواردتين حسب الحالة.

في ما يلي :

المواد 62 و 63 و 64 و 66 و 69 و 71 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26

بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19) فبراير (2015) :

المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 37 من القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437

(22) يونيو 2016

26 25 24 20 19 17 16 14 13 10 9 8 المواد ... و 31 و 33 من القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22) يونيو 2016

37 المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 35 و من القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس 2019

المادة 22

مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده، تنسخ أحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24) ماي 2016 وكذا جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لها نفس

الموضوع

المادة 23

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام الآتية :

تدخل أحكام هذا القانون التي تستوجب صدور نصوص تطبيقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المذكورة في الجريدة الرسمية .

الجريدة الرسمية عدد 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تبدأ فيه كل مجموعة بالشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون، والذي ينحل فيه كل مركز استشفائي جامعي

تمارس بصفة انتقالية وإلى حين صدور المرسوم المذكور أعلاه الاختصاصات المذكورة، كل فيما يخصه من قبل الإدارة المختصة أو المركز الاستشفائي الجامعي التابع للنفوذ الترابي للمجموعة المعنية، طبقا لأحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023

ظهير شريف رقم 1.23.54 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023) بتنفيذ القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش

قانون رقم 10.22

يتعلق بإحداث الوكالة المغربية

للأدوية والمنتجات الصحية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده ب «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط، ويمكن بقرار من مجلس الإدارة إحداث تمثيليات لها على الصعيد الترابي.

المادة 2

يراد بالأدوية والمنتجات الصحية في مدلول هذا القانون ما يلي :

- الأدوية : الدواء في مدلول المادتين الأولى و 2 من القانون رقم 17.04

بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة :

المنتجات الصحية :

المستلزمات الطبية في مدلول القانون رقم 84.12 المتعلق

بالمستلزمات الطبية :

الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر في مدلول

المادة الأولى من القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر

جميع المنتجات الصحية الأخرى التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 3

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 4

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها.

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام بما يلي :

التنسيق في إعداد السياسة الدوائية الوطنية والإسهام في تنفيذها

وتتبعها وتقييمها :

السهر على تنظيم ومراقبة قطاع الأدوية والمنتجات الصحية :

السهر في حدود اختصاصاتها على ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية والولوج إليها وعلى جودتها وسلامتها وفعاليتها :

السهر على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد السامة وعلى الخصوص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية :

- الإسهام في تطوير قطاع صناعة الأدوية والمنتجات الصحية ولا سيما الصناعة المحلية للأدوية الجنيسة والمثيلات الحيوية :

وضع قائمة الأدوية الأساسية وتحيينها :

الاحتراز واليقظة وتحليل المخاطر الصحية في مجال الأدوية والمنتجات الصحية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 5

من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة 4 أعلاه، تقوم الوكالة بما يلي :

1 - في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية :

السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما تلك المتعلقة بصناعتها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وتسويقها وكذا صرفها :

اقتراح سعر بيع الأدوية وفق التشريع الجاري به العمل :

- إعداد إطار أسعار المستلزمات الطبية، وتلقي التصاريح بسعر بيعها من قبل مؤسسات تصنيعها أو استيرادها، وفقا للتشريع الجاري به العمل :

2 - تسليم المحررات الإدارية وتلقي التصاريح التالية، وفق

التشريع الجاري به العمل :

المحررات الإدارية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمجال الأدوية والمنتجات الصحية المعرفة في المادة 2 أعلاه :

المحررات الإدارية والوثائق المتعلقة بالمواد السامة، ولا سيما الأدوية المصنفة كمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية :

الإذن المسبق والنهائي من أجل إحداث وفتح مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة :

الإذن بالمزاولة بصفة صيدلي مسؤول أو مندوب أو مساعد لدى مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة :

- شهادة اعتماد مواقع إجراء التجارب السريرية والأبحاث السريرية مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية :

الترخيص بإجراء التجارب السريرية والأبحاث السريرية، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية :

التصريح المتعلق بمؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية :

التصريح المتعلق بكل مؤسسة تعتزم صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها :

شهادة اعتماد هيئات التقييم التقني للخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف.

3- في مجال مراقبة جودة الأدوية والمنتجات الصحية :

- إجراء المراقبة التقنية ومراقبة الجودة المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

السهر على مراقبة حسن ترويج الأدوية والمنتجات الصحية وعلى صحة وصدقية المعلومات المتعلقة بها :

التحقق من جودة وفعالية الأدوية والمنتجات الصحية :

القيام بعمليات مراقبة وتفتيش الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المماثلة لها والمؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ومستودعات الأدوية :

الإشراف على عملية تفتيش مؤسسات صناعة المستلزمات الطبية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وصيانتها :

القيام بتفتيش المؤسسات التي تتولى صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها :

- مراقبة المدخرات الاحتياطية من الأدوية طبقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك لضمان التموين العادي للسوق :

الإسهام فيما يخصها في مكافحة المسلك غير القانوني للأدوية

والمنتجات الصحية :

الإسهام فيما يخصها في مجهودات الدولة الرامية إلى مكافحة

ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية :

الإسهام مع الجهات المعنية في تحسين النشاط الصيدلي بالمؤسسات الصحية العمومية.

المادة 6

تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي :

- الإسهام في تطوير البحث العلمي وإنجاز الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات

والمنظمات المعنية :

إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة، وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالأدوية والمنتجات الصحية :

- إبداء الرأي في شأن كل القضايا المعروضة عليها ذات الصلة باختصاصها :

تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص :

- القيام فيما يخصها بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل :

السهر على وضع قاعدة معطيات متعلقة بالأدوية والمنتجات

الصحية وتحيينها.

المادة 7

يمكن للوكالة، إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع فاعلين محليين أو دوليين في مجال اختصاصها.

كما يمكنها المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والدولية في الميادين التي تدخل في اختصاصها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 8

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 9

يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا المعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 10

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة الإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس على وجه الخصوص، في القضايا التالية :

وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة :

اعتماد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة :

- تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة :

المصادقة على النظام الأساسي المستخدمي الوكالة الذي يعده المدير :

المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يعده المدير :

المصادقة على التقرير السنوي الذي يعده المدير :

المصادقة على مشاريع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية :

حصر الميزانية السنوية للوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها :

اتخاذ القرار في شأن اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تقويتها أو كرانها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن المجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية لعمل الوكالة. يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل

مرتين في السنة كما يلي :

قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة :

قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها.

المادة 12

يحضر المدير، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر. ويمكن للمجلس أن يمنحه تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 13

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها

على الأقل نصف أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقيد

بشرط النصاب.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يعين مدير الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 15

يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة ويقوم لهذه الغاية، على الخصوص، بما يلي :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :

تسيير شؤون الوكالة، وتنسيق أنشطتها، والتصرف باسمها :

الأمر بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها :

- إعداد مشروع ميزانية الوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات :

- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة من أجل عرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه :

- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة وعرضه على مجلس الإدارة قصد

المصادقة عليه :

- تسليم المحررات الإدارية المشار إليها في المادة 5 أعلاه :

تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي المستخدميها :

- تسوية القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة :

- تمثيل الوكالة أمام الدولة وجميع الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، والقيام بجميع الأعمال التحفظية :

- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك :

إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة وعرضه على المجلس بقصد المصادقة عليه.

المادة 16

يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته، بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي ومستخدمي الوكالة.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 17

تتضمن ميزانية الوكالة :

في باب الموارد :

العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص على ألا تكون متأتية من مؤسسات خاصة تعمل في مجال اختصاص الوكالة :

مداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها الوكالة :

عائدات الهبات والوصايا على ألا تكون متأتية من مؤسسات خاصة أو هيئات تعمل في مجال اختصاص الوكالة :

- مداخيل أخرى.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير :

نفقات التجهيز والاستثمار :

نفقات أخرى ذات صلة بالمهام المنوطة بالوكالة.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 18

تتوفر الوكالة من أجل القيام بمهامها على مستخدمين يتكونون

من :

أطر وأعوان توظفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها :

موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 19

يلحق تلقائيا لدى الوكالة، الموظفون المرسمون والمتدربون الذين يمارسون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى الوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير الوكالة، ضمن أطر الوكالة طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

وعند انصرام هذا الأجل، يتم إنهاء إلحاق الموظفين الذين لم يتم إدماجهم بالوكالة، ويتم إعادتهم إلى القطاع المكلف بالصحة.

المادة 20

يحتفظ الموظفون الملحقون بكامل الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي وذلك إلى حين اعتماد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

المادة 21

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين الملحقين المدمجين عملا بأحكام المادة 19 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إلحاقهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر داخل إداراتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 22

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 21 أعلاه، منخرطين فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام

المعاشات الأساسية والتكميلية في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

المادة 23

توضع مجانا، رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة المديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.

تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 24

ينقل إلى الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة 25

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة

بما يلي :

- جميع الصفقات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة وفق الكيفيات والشروط الواردة فيها :

- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 26

تعتبر الإحالة على مديرية الأدوية والصيدلة الواردة في التشريع الجاري به العمل بمثابة إحالة على الوكالة وتعوض هذه الأخيرة مديرية الأدوية والصيدلة في كل الهياكل التي تعتبر هذه الأخيرة عضوا فيها.

المادة 27

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

غير أنه بالنسبة لملفات طلبات الأذون المودعة لدى الأمانة العامة للحكومة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا تسليم الأذون بشأنها، تظل خاضعة للمسطرة المعمول بها قبل التاريخ المذكور.

.....

.....

الجريدة الرسمية 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023
صفحة : 5715

ظهير شريف رقم 1.23.52 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023) بتنفيذ القانون رقم 40.22 المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 40.22 المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

.....

.....

.....

صفحة : 5716

قانون رقم 40.22

يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين
وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية
للمقاولات العمومية

المادة الأولى

يجب على المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة سواء كانت ذات مجلس إدارة أو ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة، أن تعين في حظيرة أجهزتها التداولية وحسب نمط الحكامة المعتمد لديها متصرفا مستقلا، واحدا على الأقل.

يجب ألا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي الأعضاء الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية وبراعي في احتسابه مبدأ التوازن مع ممثلي الدولة وحجم وأهمية أنشطة المقاولة وطبيعة المخاطر التي تواجهها.

طبقا لأحكام المادة 27 من القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء عند تعيين المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

المادة 2

يعتبر متصرفا مستقلا كل شخص لا تربطه من قبل، علاقة قانونية أو مهنية بالمقاولة العمومية المعنية بتعيينه في أجهزتها التداولية وفق ما هو مبين في الشروط التالية :

- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه أن كان أجيرا أو عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في المقاولة العمومية المعنية أو أحد فروعها :

ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيرا أو موظفا أو متعاقدا بما في ذلك المسؤولين التنفيذيين لدى مساهم من مساهمي المقاولة العمومية المعنية أو لدى شركة تابعة تضمها هذه الأخيرة في حساباتها المجمعة أو لدى المؤسسات العمومية

- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير الشركة تملك فيها المقاولة العمومية المعنية مساهمات مهما بلغت نسبتها :

- ألا يكون عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير الشركة تتوفر فيها المقاولة العمومية المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو يتوفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير المقاولة العمومية المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاث سنوات على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها :

- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان شريكا تجاريا أو ماليا أو ممارسا لمهمة استشارية لدى المقاولة العمومية المعنية أو ممثلا أو عضوا

لدى جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير زبون أو ممون أو متعامل أو شريك لنفس المقاولة العمومية المعنية :

- ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة أو رقابة المقاولة العمومية المعنية أو مع أزواجهم :

- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن زاول مهام المراقبة المالية للدولة أو البرمجة الميزانياتية أو التدقيق أو مراقبة الحسابات للمقاولة العمومية المعنية :

ألا يكون في حالة تناف أخرى منصوص عليها بموجب نص خاص.

في حالة انعدام أحد الشروط المذكورة أعلاه، يتعين على المتصرف المستقل أن يتوقف عن أداء مهامه فورا وأن يخبر الهيئة التداولية بذلك داخل أجل 15 يوما من حدوث حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالح.

علاوة على الشروط المنصوص عليها أعلاه، يتعين على المتصرف المستقل التوفر على المؤهلات والكفاءات الضرورية، من أجل ممارسة مهامه، لا سيما في ارتباط مع نشاط المقاولة العمومية وفي مجالات التسيير والتدبير والتحليل المالي وأن تكون له كذلك خبرة مهنية مشهود لها في مجال تخصصه.

صفحة : 5717

يتم تعيين المتصرفين المستقلين وتجديد عضويتهم بموجب مسطرة يضعها الجهاز التداولي للمقاولة العمومية تتضمن قواعد المساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة والشفافية، وذلك استنادا إلى قائمة تحصرها إحدى اللجان المنصوص عليها في الفقرة الخامسة بعده، مع إمكانية الاستعانة، إذا تطلب الأمر ذلك بقاعدة معطيات للكفاءات والمواصفات من أجل تلبية حاجيات الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية بخصوص المتصرفين المستقلين بقاعدة للمعطيات تتضمن قائمة بالمترشحين تعدها وتسهر على تدبيرها وتحيينها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تتم دراسة مؤهلات المترشحين من قبل إحدى اللجان المكلفة بالتعيينات والتعويضات أو الحكامة وعند عدم توفر المقاولة العمومية على إحدى هاتين اللجنتين تسند هذه المهمة إلى لجنة خاصة يتم تعيينها من قبل الجهاز التداولي ويرأسها العضو الذي يمثل مساهمات الدولة في رأسمال المقاولة العمومية.

لا يمكن تعيين المتصرف المستقل لدى أكثر من ست مقاولات أو مؤسسات عمومية أو شركات تابعة لها طيلة مدة انتدابه.

يمكن تجديد مدة انتداب المتصرفين المستقلين وفق نفس الكيفيات وبناء على نتائج التقييم السنوي الذي ينجزه الجهاز التداولي على ألا تتجاوز المدة الإجمالية 12 سنة متتالية.

المادة 8

في حالة شعور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين المستقلين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لوجود حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالحالمشار إليها في المادة 2 أعلاه أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد هؤلاء المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن للجهاز التداولي القيام بتعيينات مؤقتة في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين المستقلين عن الحد الأدنى القانوني يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء الجهاز التداولي.

عندما يقل عدد المتصرفين المستقلين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على الجهاز التداولي القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها الجهاز التداولي بموجب الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والمداولات التي سبق أن اتخذها الجهاز التداولي صالحة.

تخضع كل هذه التعيينات للمسطرة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه

المادة 9

قبل مصادقة الجمعية العامة العادية على أي تعيين من التعيينات المذكورة في المادتين 7 و 8 أعلاه ، يتم عرض هذه التعيينات على الموافقة القبلية للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، في حالة وجود المقاولة العمومية في قائمة المقاولات العمومية الملحقة بالقانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة، وذلك داخل أجل مدته شهرين كحد أقصى يبتدئ من

تاريخ توصل الوكالة بقرار التعيين الصادر عن الجهاز التداولي للمقاولة العمومية المعنية.

عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه دون التوصل بموافقة الوكالة المذكورة، يتم اعتماد قرار الجهاز التداولي للمقاولة المعنية.

المادة 10

يتقاضى المتصرف المستقل تعويضا سنويا ثابتا بناء على نظام المكافآت المعتمد من لدن الجهاز التداولي، والذي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والخبرة والانخراط المنتظم في أشغال الهيئة التداولية والسهر على خدمة مصلحة المقاولة العمومية والمصلحة العامة والمساهمة في تحقيق نجاعة الأداء، مع مراعاة عدم التمييز عن باقي المتصرفين والأعضاء.

لا يمكن ربط الأجر بنتائج المقاولة العمومية بصفة متغيرة.

يمكن دفع تعويض تكميلي بعد مهام أو تكليفات استثنائية قد يسندها الجهاز التداولي إلى بعض المتصرفين المستقلين. تمنح هذه التعويضات التي لا يمكن أن تكون أعلى من التعويض السنوي الثابت المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بعد إنجاز المهمة الموكولة إليهم.

يتم صرف تعويضات المتصرف المستقل كل ستة أشهر على الأكثر.

يتعين على المتصرف المستقل عدم الاستفادة من آية منافع أو حوافز بشكل مباشر أو غير مباشر من شأنها التأثير على استقلاليته أو وجود حالة من حالات التنافي وتنازع المصالح المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 11

يتعين على المقاولات العمومية ملاءمة وضعيتها مع الأحكام الواردة في هذا القانون داخل أجل سنتين ابتداء من نشره في الجريدة
الرسمية.

وتسهر السلطات الحكومية الوصية على مواكبة وتتبع تنفيذ إجراءات الملاءمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7213-28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو 2023

ظهير شريف رقم 1.23.46 صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو (2023) بتنفيذ القانون رقم 92.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين، المنعقدة بجنيف في 1977 20 يونيو

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 50 ، 42 و 55 الفقرة الثانية

منه).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 92.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977 المعتمدة من قبل المؤتمر العام المنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو (2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 92.21

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977

المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977 باستثناء المقتضيات المتعلقة بـ «الاهتزازات».

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7213 - 28 ذو الحجة 1444 (17) يوليو

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.23.51 صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو (2023) بتنفيذ القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو (2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 09.22

يتعلق بالوظيفة الصحية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة لمهنيي الصحة العاملين بالمجموعات الصحية الترابية.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تسري على مهنيي الصحة مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، والتي تتخذ وفق التشريع الجاري به العمل.

الإدارات العامة

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3

صفحة : 5719

يُمارس مهنيو الصحة جميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

يتمتع مهنيو الصحة بحرية الرأي والتعبير والفكر، ضمن الحدود والمجالات التي يكفلها الدستور وما يفرضه احترام واجب السر المهني وأخلاقيات المهنة.

المادة 5

يمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي.

ولا يمكن أن يترتب عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مسارهم المهني.

المادة 6

يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها.

ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديدا واعتداء على المرفق الصحي وإضرارا مباشرا به.

وتعوض المجموعة الصحية الترابية، إذا اقتضى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل الضرر الناتج عن ذلك، حيث أنها هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.

إذا توقع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن المجموعة الصحية الترابية المعنية تتولى مواكبته ومؤازرته طيلة أطوار المتابعة كما تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل. بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

المادة 7

يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجزء متغير يخول، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية المنجزة.

يمكن لمهنيي الصحة الاستفادة من تعويض عن العمل في المناطق الصعبة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

توفر المجموعات الصحية الترابية لزوما لمهنيي الصحة طوال مسارهم المهني تكوينا مستمرا ملائما لحاجياتها ولطبيعة المهام المنوطة بيم.

يهدف هذا التكوين إلى تطوير مهارات مهنيي الصحة في مجال عملهم وتنمية كفاءاتهم ومؤهلاتهم لمواكبة التطورات التي يعرفها الميدان الصحي وللرفع من أدائهم ومردوديتهم وتأهيلهم وتطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.

المادة 9

يمكن لبعض مهنيي الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

تحدد فئات مهنيي الصحة الخاضعة لأحكام هذه المادة، وكذا شروط وكيفيات تطبيقها بنص تنظيمي.

المادة 10

طبقا لأحكام الفصلين 154 و 155 من الدستور، يمارس مهنيو الصحة مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والفعالية والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة ووفق معايير الجودة وربط

المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 11

كل إخلال باحترام الواجبات والالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يعرض مهنيي الصحة للمتابعة التأديبية.

المادة 12

يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ دون الإخلال بمقتضيات

المادة 4 أعلاه.

كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 13

مراعاة لخصوصية القطاع، يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام مواقيت عمل تضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية وتطبيق البرنامج الطبي الجهوي على أن يتم إقرار نظام تعويضات ملائم تبعا لذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مهنيي الصحة أن يعملوا بانتظام على تطوير معارفهم. ويجب عليهم لهذه الغاية المشاركة في التكوين المستمر المنظم لفائدتهم من قبل المجموعات الصحية الترابية، أو بشراكة مع الهيئات المهنية أو القطاع الخاص.

المادة 15

يلزم مهنيو الصحة بالحفاظ على ممتلكات المجموعات الصحية الترابية، لا سيما التجهيزات ووسائل العمل، وباستعمالها بعقلانية

وترشيد.

ويمنع عليهم استغلالها لأغراض شخصية أو خارجة عن حاجيات

المصلحة.

المادة 16

يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتخليق الحياة العامة لا سيما القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

المادة 17

يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح.

وفي حالة ما إذا تبين لأي منهم أنه يوجد في هذه الوضعية أو أنه سيقع فيها، وجب عليه أن يخبر فورا بأي وسيلة ثابتة التاريخ، رئيسه التسلسلي المباشر أو عند الاقتضاء، رئيسا تسلسليا أعلى، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية أو تفادي الوقوع فيها.

الباب الثالث

مبادئ وقواعد ولوج الوظيفة الصحية ونظام المسار المهني

المادة 18

يتم توظيف مهنيي الصحة، بناء على حاجيات المجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية، وفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين ووفق مبدأي الاستحقاق والشفافية، لا سيما حسب مسطرة المباراة.

تحدد الحاجيات السالفة الذكر بناء على مخططات توظيف سنوية أو متعددة السنوات، يتم إعدادها استنادا إلى أساليب وأدوات حديثة لتدبير الموارد البشرية ترتكز بالخصوص على دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات ومخططات للتدبير التوقعي للأعداد والوظائف والكفاءات.

المادة 19

يمكن كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود لمدة محددة قابلة للتجديد.

يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي

إلى ترسيم المتعاقد.

تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية.

تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد في حالة

الترسيم.

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، يخضع مهنيو الصحة لتقييم دوري للأداء وفق مبادئ الشفافية والموضوعية والحياد وعدم التمييز. تعتمد نتائج هذا التقييم في التحفيز والتكوين

بناء على نتائج التقييم، تمنح المهني الصحة نقطة عددية سنوية من طرف المسؤول عن المجموعة الصحية الترابية أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض.

لمهنيي الصحة حق الاطلاع على نتائج التقييم.

تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات إجراء التقييم.

المادة 21

يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة.

تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية.

المادة 22

يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي، والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المهني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

بالإضافة إلى وضعية القيام بالعمل، يوجد مهنيو الصحة في إحدى

الوضعيات التالية :

وضعية الإلحاق :

- وضعية الاستيداع.

المادة 24

يستفيد مهنيو الصحة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية الترابية، وبين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 25

إن الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى التشطيب النهائي وفقد صفة مهنيي الصحة ينتج عما يلي :

أولا : الاستقالة المقبولة بصفة قانونية :

ثانيا : الإعفاء :

ثالثا : العزل :

رابعا : الإحالة على التقاعد.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم المطبقة على مهنيي الصحة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا القانون.

.....

.....

.....
الجريدة الرسمية عدد 7524-23 محرم 1448 (9 يوليو 2026)
صفحة : 4244

قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 47.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو (2026) بشأن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس (2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 23 و 32 منه :

وبعد استطلاع رأي الجمعيات المهنية للقضاة :

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح يوليو 2026

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً للمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُحَدِّدُ هذا القرار :

تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضور من داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة :

تاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة

التي ينتمون إليها :

الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين

القيام بالتعريف بأنفسهم :

شكل ورقة التصويت ومضمونها :

عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها :

مقر لجنة الإحصاء.

المادة 2

يُحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في يوم السبت 17 أكتوبر 2026 ابتداء من الساعة التاسعة (09:00) صباحاً إلى غاية الساعة السادسة (00 : 18) مساء.

الجريدة الرسمية عدد 7524-23 محرم 1448 (9 يوليو 2026)

المادة 3

يُحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضور هن داخل السلك القضائي

بالنسبة لكل هيئة ناخبة كما يلي :

مقعد واحد (1) بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف :

مقعدان اثنان (2) بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة.

المادة 4

تبتدى عملية إيداع التصريحات بالترشيح في فاتح سبتمبر 2026

على الساعة التاسعة صباحا (00 : 09)، وتنتهي في 7 سبتمبر 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16:30)

المادة 5

يودع المترشحون تصريحاتهم بالترشيح لدى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مقابل وصل.

المادة 6

تبتدئ الفترة التي يُعرفُ خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها في 25 سبتمبر 2026، وتنتهي يوم 16 أكتوبر 2026 على الساعة الثامنة (00 : 20) مساء.

المادة 7

يُمكن للمترشحين الذين تم قبول ترشيحاتهم وفقاً لمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه أن يقوموا بالتعريف بأنفسهم لدى زملائهم المسجلين ضمن الهيئة الناخبة التي ترشحوا عنها، بالوسائل وضمن الشروط وفي الأماكن المحددة في المواد 8 و 9 و 10 و 11 بعده.

المادة 8

يجري تعريف المترشحين بأنفسهم وفقاً للشروط التالية :

يتم تعريف المترشحين بأنفسهم من قبل المترشح شخصياً :

- يتم التعريف خلال الفترة المحددة لذلك المشار إليها في المادة 6 أعلاه :

يتم التعريف وفقاً للوسائل والأماكن المحددة في المواد 9 و 10 و 11 بعده

يُراعي المترشح خلال التعريف بنفسه، وبأي وسيلة من الوسائل المحددة لذلك ما يلي :

مبادئ الاستقلال والحياد والتجرد والنزاهة والاستقامة :

حرمة القضاء وهيبته، سواء في أقواله أو أفعاله أو كتاباته :

- الأخلاق القضائية، سواء المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات القضائية، أو المعتبرة بمثابة أعراف وتقاليد قضائية المواد 37 و 38 و 40 و 44 والفقرة 3 من المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه).

المادة 9

يتم تعريف المترشحين بأنفسهم بالوسائل التالية :

أولاً : الوسائل التي يوفرها المجلس :

يُمكن للمترشحين أن يعرفوا بأنفسهم بمقتضى الوسائل التقنية التي يضعها المجلس الأعلى للسلطة القضائية رهن إشارتهم بموقعه الإلكتروني في الفضاء الخاص بالقضاة، والمحددة كما يلي :

منشور كتابي يعده المترشح يحمل صورته والتعريف به، لا يتجاوز

عدد صفحاته 10 صفحات :

وصلة مصورة لا تتجاوز مدتها 7 دقائق :

مناظرة عن بعد عبر الفضاء الرقمي المخصص لانتخابات القضاة تحدد مدتها وتاريخها بتنسيق مع المترشحين بعد حصر لائحة

الترشيحات.

تبقى هذه الوسائل معروضة عبر الفضاء الرقمي طيلة الفترة المحددة في المادة 6 أعلاه.

كما يضع المجلس رهن إشارة المترشحين خلال نفس المدة وسائل للتواصل المباشر مع الهيئة الناخبة التي ترشحوا لأجل تمثيلها. ويندرج ضمنها :

- رسائل نصية هاتفية في حدود ما تسمح به الإمكانيات التقنية المتاحة :

- إحداث مجموعة بتطبيق التواصل الفوري لكل مترشح تضم أرقام هواتف أعضاء الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح.

والذين وافقوا على الانخراط في هذه المجموعة.

ثانياً : وسائل أخرى للتعريف :

يُمكن للمترشحين التعريف بأنفسهم لدى زملائهم بوسائل الاتصال المباشرة التي تتم بين المترشح وأحد الناخبين الهاتف والرسائل النصية الخاصة ووسائل التواصل الفوري)، شريطة أن يتم ذلك بين المترشح وأي زميل له على حدة، وليس في إطار مجموعة محدثة في تطبيق من تطبيقات التواصل الاجتماعي.

ويُمكن كذلك للمترشحين أن يعرفوا بأنفسهم لدى زملائهم المنتمين للهيئة الناخبة التي ترشحوا عنها أفراداً أو جماعات في الأماكن المشار إليها في المادة 10 بعده.

المادة 10

تُحَدَّدُ الأماكن التي يمكن من خلالها للمترشحين القيام بالتعريف بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة في مقار محاكم الاستئناف وفق البرنامج المعد لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يُمكن نقل إجراءات التعريف التي تتم بمقار محاكم الاستئناف عبر وسائل التناظر المرئي عن بعد المقار المحاكم الابتدائية البعيدة.

يُمْنَعُ عقد أو تنظيم أي اجتماعات مع الهيئة الناخبة في الأماكن العامة أو الفضاءات العمومية. غير أنه يمكن عقد لقاءات فردية أو مع عدد محدود من القضاة لا يتجاوز 10 أشخاص بأماكن خاصة مثل سكنى أحد القضاة بمناسبة قيام القاضي المترشح بالتعريف بنفسه في مقر محكمة الاستئناف.

المادة 11

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يُمكن للمترشحين إجراء اتصالات مباشرة مع الهيئة الناخبة بمقار محاكم الاستئناف وفقاً لجدولة زمنية يحددها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتم الإعلان عنها مسبقاً عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس في الفضاء

الخاص لانتخابات العضوية للمجلس.

يَسْهَر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمساعدة المسؤولين القضائيين على تنظيم اللقاءات المباشرة، مع الحفاظ على حسن سير المهام القضائية ونظام الجلسات. ولا يُسْمَحُ مطلقاً بإلغاء أو تأخير الجلسات أو تقديمها عن مواعدها لهذه الغاية.

فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يلتزم المترشحون وأعضاء الهيئتين التاخيتين باحترام الشروط والإجراءات والتدابير التنظيمية المقررة من طرف المجلس، والتي يتم تنفيذها من طرف المسؤولين القضائيين عن محاكم الاستئناف

تتولى لجنة الانتخابات المحدثة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية تنظيم زيارات المترشحين إلى محاكم الاستئناف بمساعدة الأمانة العامة للمجلس والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها.

يُكلف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قضاة لتتبع تنفيذ مقتضيات هذه المادة، ورفع تقارير إليه.

المادة 12

يُحدد شكل ورقة التصويت ومضمونها كما يلي :

- ورق مقوى يُطوى عمودياً طية واحدة من اليمين على الوسط وطية واحدة من اليسار على الوسط، وتتضمن هذه الورقة في وسط الوجه الأول منها شعار المملكة تحته مباشرة البيانات التالية :

صفحة : 4246

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

اقتراع 17 أكتوبر 2026

هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف

أو

هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة حسب الحالة

. كما يتضمن هذا الوجه خاتم المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تتضمن الورقة في الوجه الثاني، خانات في يمين ويسار كل طية من الطيات الثلاث وفق ما يلي :

خانات اليسار : تخصص لأسماء المترشحين والمترشحات مرتبة حسب الترتيب الذي تم وفقه إبداع التصريحات بالترشيح :

. خانات اليمين : تُخصص لوضع علامة أمام كل اسم من أسماء المترشحين والمترشحات الذين يختارهم الناخب :

أعلى خانات الوسط : شعار المملكة.

بالإضافة إلى ذلك تتضمن ورقة التصويت الإشارة إلى مقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية بشأن الهيئة الناخبة المعنية.

المادة 13

يُحَدِّد عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها في 24 مكتباً، وفق الجدول التالي :

الدوائر القضائية التابعة له

محكمة الاستئناف بالرباط :

المحكمة الابتدائية بالرباط :

المحكمة الابتدائية بتمارة.

- محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط :

المحكمة الابتدائية بسلا :

المحكمة الابتدائية بالخميسات :

المحكمة الابتدائية بالرماني :

المحكمة الابتدائية بتيفلت :

المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط :

المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط.

محكمة الاستئناف بالقنيطرة :

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم :

المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان :

المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب :

المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري.

مكتب التصويت

مقره

الرباط 1

محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط 2

محكمة الاستئناف بالرباط

القنيطرة

محكمة الاستئناف بالقنيطرة

مكتب التصويت

مقره

الدوائر القضائية التابعة له

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية بالمحمدية :

المحكمة الابتدائية بابن سليمان :

المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء.

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء.

محكمة الاستئناف بالجديدة :

المحكمة الابتدائية بالجديدة :

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء 1

الدار البيضاء 2

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الجديدة

محكمة الاستئناف بالجديدة

المحكمة الابتدائية بسيدي بنور

محكمة الاستئناف بفاس :

محكمة الاستئناف التجارية بفاس :

محكمة الاستئناف الإدارية بفاس :

المحكمة الابتدائية بفاس :

المحكمة الابتدائية بتاونات :

المحكمة الابتدائية بصفرو :

المحكمة الابتدائية ببولمان :

المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس :

المحكمة الابتدائية التجارية بفاس.

محكمة الاستئناف بتازة :

المحكمة الابتدائية بتازة :

المحكمة الابتدائية بجرسيف.

محكمة الاستئناف بمراكش :

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش :

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش :

المحكمة الابتدائية بمراكش :

المحكمة الابتدائية بإمنتانوت :

المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة :

المحكمة الابتدائية بابن جرير :

المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش :

المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش.

4247

فاس

محكمة الاستئناف بفاس

تازة

محكمة الاستئناف بتازة

مراكش

محكمة الاستئناف بمراكش

ورزازات

مكتب التصويت

مقره

الجريدة الرسمية عدد 7524- 23 محرم 1448) يوليو 2026

الدوائر القضائية التابعة له

محكمة الاستئناف بورزازات :

محكمة الاستئناف بورزازات

المحكمة الابتدائية بورزازات :

المحكمة الابتدائية بزاكورة :

المحكمة الابتدائية بتنغير.

محكمة الاستئناف بأسفي :

المحكمة الابتدائية بأسفي :

المحكمة الابتدائية باليوسفية :

المحكمة الابتدائية بالصويرة.

محكمة الاستئناف بمكناس :

المحكمة الابتدائية بمكناس :

المحكمة الابتدائية بأزرو :

المحكمة الابتدائية بالحاجب

محكمة الاستئناف بالرشيدية :

المحكمة الابتدائية بالرشيدية :

أسفي

محكمة الاستئناف بأسفي

مكناس

محكمة الاستئناف بمكناس

الرشيدية

محكمة الاستئناف بالرشيدية

المحكمة الابتدائية بميدلت.

محكمة الاستئناف بأكادير :

محكمة الاستئناف بتارودانت ؛

محكمة الاستئناف التجارية بأكادير :

محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير :

المحكمة الابتدائية بأكادير :

المحكمة الابتدائية بإنزكان :

المحكمة الابتدائية ببيوكرى :

المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة :

المحكمة الابتدائية بتزنيت :

المحكمة الابتدائية بطاطا :

المحكمة الابتدائية بتارودانت :

المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير :

المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير.

محكمة الاستئناف بكلميم :

المحكمة الابتدائية بكلميم :

المحكمة الابتدائية بطانطان :

المحكمة الابتدائية بسيدي إفني.

أكادير

محكمة الاستئناف بأكادير

كلميم

محكمة الاستئناف بكلميم

مكتب التصويت

مقره

الدوائر القضائية التابعة له

محكمة الاستئناف بالعيون :

المحكمة الابتدائية بالعيون :

المحكمة الابتدائية بالسمارة :

المحكمة الابتدائية ببوجدور :

المحكمة الابتدائية بالداخلة.

محكمة الاستئناف بطنجة :

- محكمة الاستئناف التجارية بطنجة :

محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة :

المحكمة الابتدائية بطنجة :

المحكمة الابتدائية بأصيلة :

المحكمة الابتدائية بالعرائش :

المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير :

المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة :

المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة.

محكمة الاستئناف بتطوان :

المحكمة الابتدائية بتطوان :

المحكمة الابتدائية بشفشاون :

المحكمة الابتدائية بوزان

- محكمة الاستئناف بسطات :

المحكمة الابتدائية بسطات :

المحكمة الابتدائية ببرشيد :

المحكمة الابتدائية بابن أحمد.

محكمة الاستئناف بني ملال :

المحكمة الابتدائية بني ملال :

المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح :

المحكمة الابتدائية بأزيلال :

المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة :

المحكمة الابتدائية بخنيفرة :

المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة :

المحكمة الابتدائية التجارية بني ملال :

المحكمة الابتدائية الإدارية بني ملال

محكمة الاستئناف بخريبكة :

المحكمة الابتدائية بخريبكة :

المحكمة الابتدائية بوادي زم :

المحكمة الابتدائية بأبي الجعد.

4249

العيون

محكمة الاستئناف بالعيون

طنجة

محكمة الاستئناف بطنجة

تطوان

محكمة الاستئناف بتطوان

سطات

محكمة الاستئناف بسطات

بني ملال

محكمة الاستئناف بني ملال

خريبكة

محكمة الاستئناف بخريبكة

مكتب التصويت

مقره

الجريدة الرسمية عدد 7524- 23 محرم 1448 (9 يوليو 2026) صفحة 4250

الدوائر القضائية التابعة له

محكمة الاستئناف بوجدة :

المحكمة الابتدائية بوجدة :

المحكمة الابتدائية بجرادة :

المحكمة الابتدائية بتاوريرت :

المحكمة الابتدائية بفجيج :

المحكمة الابتدائية ببركان :

المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة :

المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة.

محكمة الاستئناف بالناضور :

المحكمة الابتدائية بالناضور :

المحكمة الابتدائية بالدريوش.

محكمة الاستئناف بالحسيمة :

المحكمة الابتدائية بالحسيمة :

وجدة

محكمة الاستئناف بوجدة

الناضور

محكمة الاستئناف بالناضور

محكمة الاستئناف بالحسيمة

الحسيمة

المحكمة الابتدائية بتارجيست.

المادة 14 - يُصَوتُ القضاة العاملون خارج المحاكم ضمن الهيئة التي ينتمون إليها هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف -هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة بمكتب التصويت رقم 1 بالرباط.

المادة 15 - يُحدد مقر لجنة الإحصاء بالقاعة الكبرى بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 16 . - يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو (2026).

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

.....

.....

.....

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1055.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7) يوليو 2026 بتغيير القرار المشترك لوزير

الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 7 محرم 1443 (16) أغسطس (2021) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية.

وزير الداخلية.

ووزير العدل

ووزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 7 محرم 1443 (16) أغسطس (2021) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل 2009 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك، نموذج حساب الحملة الانتخابية الملحق بالقرار المشترك رقم 2297.21 المشار إليه أعلاه

الرسمية

س عامة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

صفحة : 4213

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7) يوليو 2026

وزير الداخلية.

وزير العدل

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي..

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

ملحق خاص

بنموذج حساب الحملة الانتخابية

معطيات حول الحزب السياسي

ii. معطيات حول تمويل الحملة الانتخابية :

المبالغ المتحصلة

مصدر التمويل

المبلغ (بالدرهم)

الأموال الذاتية

مساهمة الدولة

مبلغ الحصة الجزافية

مبلغ التسبيق

المبلغ التكميلي

مساهمات آخرى

المجموع

تاريخ التحويل إلى الحساب البنكي المخصص للحملة / تاريخ التوصل بالمساهمة

مال المبالغ المتحصلة من مساهمة الدولة

صفحة : 4214

iii. جرد النفقات المنجزة

رقم الحساب

رقم الجدول

المبلغ الإجمالي (بالدرهم)

وثائق الإثبات

طبيعة النفقة

618431

دعم مالي

مصاريف تنظيم اللقاءات .

618435

618436

مصاريف إنجاز ويت وصلات إشهارية أو نداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة بالجملة الانتخابية الإذاعات

الخاصة أو الوسائل الرقمية

المجموع العام

5

التاريخ :

توقيع المسؤول (ة).

توقيع رئيس (ة) .

الجدول رقم 1 : الدعم المالي في شكل مبالغ تم تسليمها للمترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية

الرقم الترتيبي

المستفيد

صفته

مبلغ الدعم الممنوح(بالدرهم)

تاريخ أداء الدعم

وسيلة تقديم الدعم

مراجع منحالدعم

المجموع

صفة المستفيد : وكيل لائحة ترشيح مترشح عضو بلائحة ترشيح أو مترشح فردي

وسيلة تقديم الدعم : شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي

مراجع منح الدعم : رقم الشيك أو رقم التحويل البنكي

«الجدول رقم 2: مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الإعلانات

الجدول رقم 6 : مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية أو نداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة «بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الوسائل الرقمية

(الباقي لا تغيير فيه.)

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 237524 محرم 1448 (9) يوليو 2026

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1056.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7) يوليو 2026 بتغيير وتتميم القرار المشترك

لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 الصادر في 7 محرم 1443 (16) أغسطس (2021) بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين.

وزير الداخلية

ووزير العدل

ووزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 الصادر في 7 محرم 1443 (16) أغسطس (2021) بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

المادة الأولى - يتكون حساب الحملة الانتخابية لكل وكيل (ة) والأنظمة الجاري بها لائحة
«العمل.

يرفق حساب الحملة الانتخابية بوثيقة إثبات الترشيح وبتصريح بالشرف لوكيل (ة) لائحة الترشيح أو المترشح (ة)، حسب الحالة يشهد بموجبه بصحة المعلومات الواردة في الحساب المذكور.

«المادة الثالثة. - يجب إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى المجلس «الأعلى للحسابات، داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع . بالاقتراع الفردي.

المادة الثانية

يتمم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 سالف الذكر بالمادة الثالثة المكررة التالية :

المادة الثالثة المكررة. - يجب على كل وكيل (ة) لائحة ترشيح أو كل مترشح (ة)، حسب الحالة، أن يقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية.

المادة الثالثة

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك الملحق رقم 1 المتعلق بنموذج حساب الحملة الانتخابية الخاص بالحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب الملحق بالقرار المشترك رقم 2299.21 سالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7) يوليو (2026).

وزير الداخلية

وزير العدل.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح

ملحق رقم 1

نموذج حساب الحملة الانتخابية

الخاص بالحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون

بمناسبة اقتراع ..... انتخاب أعضاء مجلس النواب

أ- معطيات حول المترشح.

. جرد المصاريف الانتخابية

طبيعة النفقة

مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها

وثائق الاثبات

المبلغ الإجمالي (بالدرهم)

رقم الجدول

المصاريف المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية

مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية أو نداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة بالحملة الانتخابية عبر الوسائل الرقمية

النفقات المنجزة.

صفحة : 4215

التاريخ :.

توقيع وكيل (ة) ..

1

2

4

5

الجدول رقم 5 : مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية أو نداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة بالحملة الانتخابية عبر الوسائل الرقمية

(الباقي لا تغيير فيه.)

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7524-23 محرم 1448 (9) يوليو 2026
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1414.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7) يوليو 2026) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل (2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

وزير الداخلية.

ووزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

صفحة : 4216

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل (2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار المجلس الوطني للمحاسبة رقم 28 الصادر في 22 يونيو 2026 في شأن تغيير وتتميم المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية الملحق بالقرار المشترك رقم 1078.09 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7) يوليو (2026).

وزير الداخلية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

«المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية

تقديم

1 - مفاهيم عامة

1 - مصطلحات :

2 - الإطار العام

يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة وفق مقتضيات «الدليل العام للمعايير المحاسبية، مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في ...

الجريدة الرسمية عدد 7524-23 محرم 1448 (9) يوليو 2026

تبرير النفقات الصغرى عن طريق الإدلاء بوثائق توقع على الأقل من طرف مسؤولين اثنين عن الحزب السياسي :

تضمين النتائج المالية للشركات التابعة التي أحدثها الحزب في ملحق القوائم التركيبية، مع تقديم بيانات تفصيلية لكل شركة على حدة.

-3»

5 - قواعد المحاسبة

تتم معالجة التمويل العمومي دعم وإعانات الدولة ..

الهبات والوصايا والتبرعات الممنوحة للحزب :

استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية أو المؤتمرات الاستثنائية التي أسفرت عن

انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب ؛

استعمال الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

6 - قواعد التقييد المحاسبي والتقويم :

الفائض أو الخصاص :

إن النتيجة المحققة من طرف الحزب أو من طرف كل شركة تابعة له، كما تظهرها الحسابات الختامية والقوائم المالية المستخرجة من محاسبة الحزب أو كل شركة تابعة له على حدة، هي النتيجة التي تم اكتسابها نهائيا.

- المقتضيات الخاصة بمسك المحاسبة

1 - تنظيم المحاسبة

يجب تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة سجلات تابعة لها تسمى «دفاتر مساعدة لاسيما من أجل توثيق العمليات المحاسبية المنجزة مع الهياكل المحلية للحزب، والعمليات المتعلقة بالمؤسسة التابعة للحزب المكلفة بالتفكير والتكوين وانتاج الأبحاث والدراسات في القضايا السياسية، وكذا العمليات المنجزة مع الشركات التابعة له :

في حال لا مركزة محاسبة الأحزاب.

(الباقي لا تغيير فيه.)
الملحق رقم 1

«مخطط الحسابات

«القسم 1

«القسم 6 : حسابات التكاليف

61 - تكاليف الاستغلال

618 - تكاليف استغلال أخرى ومساعدات مالية

6185 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني للحزب

61851 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب

61852 - مصاريف تنظيم المؤتمر الاستثنائي للحزب الذي أسفر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

-6186»

القسم 7 : حسابات العائدات

71 - عائدات الاستغلال

7165 - مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

71651 - مساهمة الدولة بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية.

71652 - مساهمة الدولة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس «المستشارين.

71653 - مساهمة الدولة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس «النواب.

7166 - دعم الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر «الوطني للحزب.

71661 - مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب

71662 - مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الاستثنائي للحزب الذي أسفر عن انتخاب مسؤول وطني جديد

للحزب.

-7167

73 - عائدات مالية

732 - عائدات سندات المساهمة وسندات أخرى ملحقة بالأصول

الثابتة.

7321 - عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التابعة له.

738 - فوائد وعائدات مالية أخرى.

الملحق رقم 2

«القوائم التركيبية

القسم 1 الموازنة

القسم 2 : حساب العائدات والتكاليف

القسم 3 : قائمة المعلومات التكميلية

يجب أن تتضمن قائمة المعلومات التكميلية .

الجهاز التداولي.

.5. جدول استعمال الدعم المخصص لتغطية المصاريف

المترتبة عن المهام...

ج. 6. جدول استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم

المؤتمرات الوطنية العادية :

ج. 7. جدول استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم

«المؤتمرات الوطنية الاستثنائية التي أسفرت عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب
:

ج .. جدول استعمال الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

.....

«قائمة ب. 10. تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف

تابع (3) من إلى(

618

الدورة المحاسبية

الدورة المحاسبية السابقة

تكاليف استغلال أخرى ومساعدات مالية

مصاريف الحملات

مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب.

مصاريف تنظيم المؤتمر الاستثنائي للحزب المصاريف المدرجة ضمن الدعم المخصص للتشجيع

تمثيلية النساء

المجموع

تكاليف مالية

قائمة ج. 1. الهيات والوصايا والتبرعات ومساهمات المنتخبين

لفائدة الحزب

هوية المانح

العملية

المبلغ المتراكم (بالدرهم)

المبلغ أو القيمة التقديرية للتبرع العيني (بالدرهم)

الاسم الكامل

طبيعة العملية (2)

تاريخ العملية

العنوان

المينة

الصفة (1)

المجموع

صفة المانح : منخرط / منتخب / منتمي للحزب / آخر

طبيعة العملية : هبة / وصية / تبرع نقدي / تبرع عيني / مساهمة منتخب

قائمة ج.2. التمويل العمومي

قائمة ج. 3. المساعدات المالية الممنوحة للجمعيات والمؤسسات

صاحب الحساب البنكي الذي

مبلغ العملية (بالدرهم)

المبلغ المتراكم خلال السنة المالية (بالدرهم)

هوية أعضاء مكتب الجمعية

التاريخ

الكاملة ...

(الصفات)

السمية الجمعية أو المؤسسة المستفيدة

عنوان أو المؤسسة الجمعية الأسماء أو المؤسسة

مجال نشاطها الأساسي

تم دفع الإعانة غيره الاسم الكامل - رقم الحساب)

المجموع

قائمة ج. 6. استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية

الرقم الترتيبي

وثيقة إثبات

بيان النفقة

النفقة

النفقة تاريخ إنجاز

تاريخ أداء النفقة

المبلغ (بالدرهم)

م الخدمة المعون أو

المجموع

قائمة ج. 7. استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الاستثنائية التي أسفرت عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب

الرقم الترتيبي

بيان النفقة

وثيقة إثبات النفقة

الممون أو مقدم الخدمة

تاريخ إنجاز النفقة

المبلغ (بالدرهم)

تاريخ أداء النفقة

المجموع

قائمة ج. 8. جدول استعمال الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية «النساء

الباقي لا تغيير فيه)

الملحق رقم 3 : قائمة الوثائق والمستندات المثبتة الموارد ونفقات «الأحزاب السياسية

«الباب الأول

الوثائق والمستندات المثبتة لتحصيل موارد «الأحزاب السياسية

1 - التمويل العمومي

2 - واجبات الانخراط والمساهمات

إيصال دفع النقود :

لائحة بأسماء المنخرطين المعنيين الاسم الكامل، رقم البطاقة «الوطنية للتعريف المبلغ، تاريخ الأداء)

لائحة بأسماء المنتخبين المساهمين (الاسم الكامل الصفة «الانتخابية، مبلغ المساهمة، تاريخ الأداء)

القانون الداخلي أو القرارات المحدد بموجبها مبلغ مساهمة المنتخبين.

3 - القروض

اتفاقية / عقد قرض مبرم مع الحزب يحدد هوية المقرض (الاسم «العنوان العلاقة بالحزب إن وجدت، مبلغ القرض، موضوعه تاريخ منحه، مدة وكيفيات سداده : الرقم التسلسلي للشيك أو مرجع أمر التحويل البنكي واسم «المؤسسة البنكية، وكذا المراجع المتعلقة باستلام القرض وتسديده.

في حالة منح قروض في شكل تسديد نفقات بواسطة بطاقات «الائتمان : كشوف جميع البطاقات المستعملة، مرفقة ببيان يتضمن رقم الفاتورة، واسم أو التسمية الاجتماعية للمورد، ورقم التعريف «الموحد للمقاولة (ICE) الخاص به ورقم بطاقة الأداء المستعملة واسم المؤسسة البنكية المصدرة لها، وذلك بالنسبة لكل عملية اقتناء للسلع أو الخدمات.

4 - موارد أخرى

إعلان بعملية «دائنة» :

ما يفيد تحصيل هذه الموارد.

«الباب الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة لصرف نفقات «الأحزاب السياسية

يجب أن يكون صرف...

1 - أجور المستخدمين :

محضر الشروع في العمل :

- نسخة من التصريح السنوي بالضريبة على الدخل المترتبة على الأجور والرواتب وما في حكمها، مرفقة بوصل الإيداع أو ما يثبت التصريح لدى الإدارة الضريبية.

2 - التعويضات والمكافآت الممنوحة للمستخدمين :

3 - مساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي صناديق التقاعد :

4- التعويض عن مصاريف التنقل والمهام داخل المغرب :

5 - مصاريف المهام والإقامة بالخارج :

6 - اقتناء البنايات والعقارات :

الرسمية

7 - اقتناء عتاد النقل :

4219

- أصول ثابتة أخرى ومواد ولوازم وخدمات مختلفة :

9 - أعمال صيانة ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم محروقات، لوازم المكتب، الماء والكهرباء...) :

10 - الأكرية والتحملات الكرائية :

11 - أجور عن مختلف الخدمات واستخدام أشخاص غير منتمين للحزب للقيام ببعض الأعمال :

12 - أتعاب الخبراء والوسطاء العاملين لحساب الحزب :

العقد المبرم مع الخبير :

- طبيعة الدراسة أو المهمة أو الاستشارة :

- الرقم التسلسلي للشيك أو مرجع أمر التحويل البنكي واسم

«المؤسسة البنكية :

رقم مذكرة الأتعاب :

مبلغ الضريبة المقتطعة عند المنبع :

- مرجع التصريح بالضريبة المقتطعة :

- تاريخ أداء الأتعاب.

13 - أقساط التأمين والرسم السنوي الخاص بالسيارات :

لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها الحظيرة :

رقم وثيقة التأمين، مدة التغطية التأمينية، اسم شركة التأمين :

ترقيم ومراجع البطاقات الرمادية الخاصة بالسيارات المعنية.

14 - تقديم دعم مالي للمترشحين :

- مقرر منح الدعم :

- إشهاد يفيد بتسلم وكيل اللائحة أو المترشح المبلغ الدعم بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي :

وثائق إثبات صرف مبلغ الدعم في شكل ....

.....
.....